

تعليق على تدابير التنفيذ الوطنية
المتعلقة بعمليات التفتيش الموقعي
بموجب معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية

قسم الخدمات القانونية
شعبة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية
اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

المساهمون

ليسا تاباسي

هيرمان لامبالزر

لورينا ميريليس غونزاليس

فاني تونوس بانياغوا

خلاصة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ويتناول هذا التعليق تدابير التنفيذ الوطنية المتعلقة بنظام التحقق الذي أنشأته المعاهدة لرصد الامتثال لحظر التجارب النووية.

وهو يفحص على الخصوص التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ الدول الأطراف في المعاهدة التزاماتها المتعلقة بالتفتيش الموقعي، في سياق الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لكي يكون نظام التحقق، بما فيه العنصر المعني بالتفتيش الموقعي، جاهزاً للعمل عند بدء نفاذ المعاهدة.

ومن أجل القيام بذلك، تفحص هذه الورقة أولاً وبإيجاز أهمية نظام التحقق الذي أنشأته المعاهدة والتحديات التي تواجهه، مركزة على الأعمال التحضيرية الرامية إلى تطوير قدرات التفتيش الموقعي. ثم تقدم لمحة عامة عن عمليات التفتيش الموقعي، مع الإحالة إلى نظم التفتيش الدولية الأخرى، وتُحلل التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي قد تلزم لتنفيذ ما يترتب على ذلك من التزامات على الدول الأطراف، متناولةً هذه الالتزامات بالإحالة إلى المتطلبات الخاصة التي تنص عليها المعاهدة، والاعتبارات المتعلقة بالسياسات العامة، والخبرات العملية على مستوى المنظمة والمستوى الوطني.

ودعماً لعملية تحديد ما يتصل بذلك من متطلبات، واحتياجات من الأنصبة المقررة، وتدابير مستصوبة، وتيسيراً لهذه العملية، يقدم المرفق ١ مخططاً عاماً لإجراءات التفتيش الموقعي. بموجب المعاهدة، بدءاً من تقديم الطلب إلى تقييم الدول الأطراف لنتائج التفتيش، في حين يقدم المرفق ٢ قائمة مرجعية بشأن تنفيذ الالتزامات المتصلة بهذا التفتيش.

المحتويات

الصفحة

| | | |
|---------|---|----|
| أولاً- | مقدمة..... | ٥ |
| ثانياً- | معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونظام التحقق المنشأ بموجبها: الأهمية والتحديات | ٦ |
| ١-٢- | التأهب لتنفيذ نظام التحقق عند بدء نفاذ المعاهدة | ٧ |
| ٢-٢- | التأهب لتنفيذ التفتيش الموقعي عند بدء نفاذ المعاهدة | ٨ |
| ثالثاً- | لمحة عامة عن عمليات التفتيش الموقعي بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية..... | ٩ |
| ١-٣- | السمات المميزة لعمليات التفتيش الموقعي بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | ٩ |
| ١-١-٣- | عمليات التفتيش الموقعي إلزامية..... | ١٠ |
| ٢-١-٣- | عمليات التفتيش الموقعي هي عمليات تفتيش مفاجئ | ١٠ |
| ٣-١-٣- | عمليات التفتيش الموقعي معقدة من الناحية التكنولوجية..... | ١١ |
| ٤-١-٣- | عمليات التفتيش منظمة تنظيماً صارماً | ١١ |
| ٢-٣- | إجراءات عمليات التفتيش الموقعي بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية..... | ١١ |
| ١-٢-٣- | مبادئ عامة..... | ١١ |
| ٢-٢-٣- | استهلال التفتيش الموقعي..... | ١٣ |
| ٣-٢-٣- | الدعم والتعاون من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش | ١٥ |
| ٤-٢-٣- | أنشطة التفتيش وتقنياته..... | ١٦ |
| ٥-٢-٣- | الوصول المنظم..... | ٢٠ |
| ٦-٢-٣- | إنهاء التفتيش..... | ٢١ |
| ٧-٢-٣- | تقرير التفتيش ودراسته من جانب المجلس التنفيذي | ٢١ |
| رابعاً- | التدابير الضرورية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بعمليات التفتيش الموقعي بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | ٢٢ |
| ١-٤- | وضع ترتيبات دائمة من أجل عمليات التفتيش الموقعي..... | ٢٣ |
| ١-١-٤- | تسمية المفتشين ومساعدتي التفتيش | ٢٤ |
| ٢-١-٤- | امتيازات فريق التفتيش وحصاناته..... | ٢٤ |
| ٣-١-٤- | تعيين نقاط الدخول | ٢٥ |
| ٤-١-٤- | رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة لاستخدام طائرات غير محددة المواعيد..... | ٢٥ |
| ٥-١-٤- | توفير معدات التفتيش..... | ٢٥ |
| ٦-١-٤- | الترتيبات الدائمة للدعم اللوجستي | ٢٦ |
| ٢-٤- | التمكين من إجراء تفتيش موقعي ودعم إجراءاته..... | ٢٦ |
| ١-٢-٤- | السلطة التنفيذية بشأن التفتيش | ٢٦ |
| ٢-٢-٤- | صلاحيات التحقيق..... | ٢٧ |
| ٣-٢-٤- | تدابير الإنفاذ بشأن أنشطة التفتيش..... | ٢٧ |
| ٤-٢-٤- | دور السلطة الوطنية | ٢٧ |

الصفحة

| | |
|--|----|
| خامساً - خاتمة | ٢٨ |
| المرفق ١ - مخطط للتفتيش الموقعي بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | ٣٠ |
| المرفق ٢ - قائمة مرجعية بشأن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتفتيش الموقعي بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | ٣٤ |
| المراجع | ٣٦ |

أولاً - مقدمة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ويبدأ نفاذ المعاهدة بمرور ١٨٠ يوماً على إيداع الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة وثائق تصديقها عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.^(١)

وتوفّر المعاهدة، بفضل هدفها ونطاقها ونظامها العالمي للتحقق الرامي إلى رصد الامتثال لحظر التجارب النووية، إطاراً قانونياً دولياً فريداً من نوعه. ويعطيها وضعها الخاص أيضاً مكانةً فريدة. بموجب القانون الدولي. فالفقرة ١ من المادة الرابعة تنص على أنه عند بدء نفاذ المعاهدة، يجب أن يكون نظام التحقق قادراً على استيفاء شروط التحقق المنصوص عليها في المعاهدة. ويعني ذلك أن المعاهدة تقتضي ضمناً تفعيل الأحكام المتعلقة بإنشاء نظام التحقق قبل بدء نفاذ المعاهدة.^(٢)

وقد عُهد بمهمة ضمان تفعيل نظام التحقق إلى اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ("اللجنة التحضيرية")، وهي منظمة دولية أُنشئت لهذا الغرض في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بعد اعتماد المعاهدة بفترة وجيزة. وتُفوق ولاية هذه الهيئة ما يُعهد به عادة إلى اللجان التحضيرية، إذ تشمل ولايتها، عدا عن الأنشطة اللازمة عادةً للتحضير لنفاذ المعاهدة، الأنشطة اللازمة لإنشاء نظام رصد عالمي ونظام تفتيش موقعي.

وفي حين لا يمكن تنفيذ نظام التحقق قبل بدء نفاذ المعاهدة، فهو لا يزال بحاجة إلى أن يؤسّس ويكون جاهزاً للوفاء بالغرض منه، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المعاهدة.

وينظر هذا التعليق في التدابير الوطنية التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف في المعاهدة لكي تنفّذ التزاماتها المتعلقة بالتفتيش الموقعي، في سياق الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة التحضيرية لكي تضمن أن يكون نظام التحقق، بما فيه عنصر التفتيش الموقعي، جاهزاً للعمل عند بدء نفاذ المعاهدة.

(1) عملاً بالمادة الرابعة عشرة، يبدأ نفاذ المعاهدة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ تصديق الدول المدرجة في المرفق ٢ عليها، وما زال يلزم توقيع و/أو تصديق الدول التالية: إسرائيل، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وباكستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، ومصر، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

(2) وفقاً لورقة كلينجنديل الأمنية رقم ٦ الصادرة عن المجموعة الدولية للأمن العالمي (IGGS) بعنوان *A New Look at the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty*، ٢٠٠٨، الصفحة ٤٦: "يمكن القول بأنه بفضل السلطة الكبيرة الممنوحة للجنة التحضيرية [للمعاهدة] - وبخاصة سلطة إنشاء الجانب الأعظم من نظام المعاهدة للتحقق - أصبح جزء كبير من المعاهدة مطبقاً بشكل مؤقت. وهذا ما ينطبق بالأخص على نظام الرصد الدولي/مركز البيانات الدولي. ولكن بالمعنى الرسمي الضيق، لا يمكن استخدام نظام الرصد الدولي/مركز البيانات الدولي للتحقق من تطبيق المعاهدة ما لم يبدأ نفاذها. ولا يمكن تنظيم تفتيش موقعي دون بدء النفاذ."

ثانياً - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونظام التحقق المنشأ بموجبها: الأهمية والتحديات

الغرض من المعاهدة حظر التفجيرات النووية في جميع البيئات بطريقة يمكن التحقق منها بفعالية.^(٣) وبالرغم من عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ بعد، فإن أهميتها في السياق الدولي لنزع السلاح النووي وعدم انتشاره أمر مُسلم به على نطاق واسع. وما الالتزام الكبير بالمعاهدة - إذ بلغ عدد الدول المصدقة عليها ١٥٩ دولة والموقعة عليها ١٨٣ دولة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٣ - سوى دليل على الأهمية التي يعلّقها المجتمع الدولي على هذه المعاهدة وعلى نفاذها.^(٤) وعلى غرار المعاهدات الأخرى المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشاره، كان نظام التحقق عنصراً أساسياً أثناء التفاوض على المعاهدة.^(٥) فلم يكن من الممكن الاتفاق على حظر شامل للتجارب في غياب نظام موثوق للتحقق.^(٦) ومن ثم، تُنشئ المادة الرابعة نظاماً للتحقق يتكوّن من (أ) نظام رصد دولي؛ و(ب) التشاور والتوضيح؛ و(ج) عمليات التفتيش الموقعي؛ و(د) تدابير لبناء الثقة.

وتشمل المعاهدة معظم عناصر نهج التحقق الموجودة في المعاهدات الدولية: من شفافية وبناء ثقة وجمع بيانات ورصد ومراقبة امتثال وتدابير انتصاف (تصحيح).^(٧) بيد أن المكوّنين الأساسيين لنظام التحقق - وهما نظام الرصد الدولي وعمليات التفتيش الموقعي - يتميزان بسمات شديدة الخصوصية مقارنةً بنظم التحقق الأخرى:

- فنظام الرصد الدولي، بصفته مشروعاً تقنياً عالمياً لم يسبق له مثيل، سيتكوّن من ٣٣٧ مرفقاً موزعة حول العالم قادرة، من خلال جمع بيانات سيزمية ودون سمعية وصوتية-مائية وبيانات عن النويدات المشعة، على الكشف عن التفجيرات النووية في كل البيئات وإرسال هذه البيانات إلى جميع الدول الأطراف في توقيت مُقارب للتوقيت الحقيقي عن طريق مركز البيانات الدولي في فيينا.^(٨) وبحسب

(3) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الأولى المتعلقة بالالتزامات الأساسية: "١- تتعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أيّ تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أيّ تفجير نووي آخر، وبحظر ومنع أيّ تفجير نووي من هذا القبيل في أيّ مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها. ٢- تتعهد كل دولة طرف، علاوة على ذلك، بالامتناع عن التسبب في إجراء أيّ تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أيّ تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأيّ طريقة كانت."

(4) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤/٦٦ بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ وانظر أيضاً الفقرات ٨٣-٨٥ من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار.

(5) "التحقق الوافي والفعال عنصر أساسي في جميع اتفاقات الحد من الأسلحة ونزعها". هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، مبادئ التحقق (١٩٨٨).

(6) حسبما ذكر J. Ramaker: "... سلّم الكثير من المفاوضين بأنه إذا ما أريد التوصل إلى اتفاق على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، فلا بدّ من أن تنص المعاهدة على إقامة نظام دولي للتحقق، كشرط أساسي من شروطها." Ramaker, Jaap, *The Final Test: a History of the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Negotiations*, 2003, page 91

(7) يمكن لنظام للتحقق من الامتثال لمعاهدة ما أن يشمل "الالتزامات القانونية، وترتيبات تبادل البيانات والإبلاغ، وأساليب الرصد، وآليات الاتصال والتشاور والتوضيح، وطريقة متفقا عليها لإصدار الأحكام المتعلقة بالتحقق." انظر *Coming to Terms with Security: a Handbook on Verification and Compliance*, ٢٠٠٣، في الصفحتين ١٧ و١٣١، الصادر عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومركز معلومات تكنولوجيا التحقق (UNIDIR, VERTIC). انظر أيضاً S. Oeter, *Inspection in International Law: Monitoring Compliance and the Problem of Implementation in International Law*, 1997, pages 108-109

(8) عملاً بالفقرة ١٦ من الجزء الأول من البروتوكول الملحق بالمعاهدة، يتلقّى مركز البيانات الدولي ويجمع ويعالج ويحلّل ويبلغ ويحفظ البيانات من مرافق نظام الرصد الدولي.

قول أحد الكتّاب، "فإنّ هذا النظام، الذي أصبح الآن على وشك الاكتمال، هو أكثر النظم التقنية شمولاً من بين كل النظم التي أنشئت حتى الآن للتحقق من الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف، وهو في الوقت نفسه من بين أكثر المشاريع طموحاً على الإطلاق في رصد كل بيئات الأرض".^(٩)

• وبإمكان نظام التحقق هذا، بصفته تدبير التحقق النهائي،^(١٠) أن يمكّن المنظمة المرتقبة مستقبلاً، عند الحصول على موافقة هيئتها التنفيذية^(١١) على إجراء تفتيش موقعي، من أن تستهله، في غضون ستة أيام فقط من تلقي طلب بشأنه، في إقليم الدولة الطرف أو في أيّ منطقة تقع خارج نطاق الولاية القضائية لأيّ دولة أو خارج سيطرتها من أجل التحقق مما إذا كان قد أُجري تفجير (تجربة سلاح نووي)، وجمع أيّ وقائع قد تساعد في تحديد هوية أيّ منتهك محتمل.

ومع أنّ تصميم نظام قادر على رصد الامتثال بمصادقية، ومن ثمّ على الرّدع بفعالية عن عدم الامتثال، قد طرح العديد من التحدّيات أثناء المفاوضات الخاصة بالمعاهدة،^(١٢) فإنّ استعداد هذا النظام لاستيفاء شروط التحقق بمقتضى المعاهدة عند بدء نفاذها يطرح أيضاً العديد من التحدّيات خلال المرحلة التحضيرية.^(١٣)

٢-١ - التأهب لتنفيذ نظام التحقق عند بدء نفاذ المعاهدة

تماشياً مع مقتضيات المادة الرابعة - ١ من المعاهدة،^(١٤) أنشئت اللجنة التحضيرية بقرار الدول الموقّعة على المعاهدة لكي تضطلع بالأعمال التحضيرية الضرورية لتنفيذ المعاهدة على نحو فعّال،^(١٥) ومنها الأعمال اللازمة لضمان "تفعيل" نظام التحقق فور بدء نفاذ المعاهدة.^(١٦)

وقد قطع شوط بعيد في الأعمال التحضيرية لبدء نفاذ المعاهدة،^(١٧) إذ اكتمل تركيب ما نسبته ٨٥ في المائة تقريباً من محطات نظام الرصد الدولي وأصبحت ١١٨ دولة موقّعة تتلقى بيانات من مركز البيانات الدولي. ولكن من الجدير

(9) Dahlman, Mykkelveit and Haak, *Nuclear Test Ban: Converting Political Visions to Reality*, 2009, page 113

(10) عمليات التفتيش المفاجئ، مثل عمليات التفتيش الموقعي بموجب المعاهدة، "عادة ما يُنظر إليها كأداة التحقق التي يُلجأ إليها كملاذ أخير [...] وإن موافقة الأطراف على إدراج التفتيش المفاجئ ضمن حزمة التحقق تكون في الأحوال العادية مؤشراً قوياً على عزمها الامتثال للمعاهدة." انظر المرجع الآنف الذكر الصادر عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومركز معلومات تكنولوجيا التحقق، الصفحة ٢٦.

(11) تنص المادة الثانية من المعاهدة على إنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية "لتحقيق موضوع وغرض هذه المعاهدة، وضمان تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف".

(12) انظر R. Johnson, *Unfinished Business: the Negotiation of the CTBT and the End of Nuclear Testing*, 2009, Page 147

(13) انظر Dahlman, Mykkelveit and Haak, *op cit*, Chapter 6: "Establishing the Verification Regime"

(14) "عند بدء نفاذ هذه المعاهدة، يجب أن يكون نظام التحقق قادراً على استيفاء شروط التحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة."

(15) القرار المنشئ للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمد في نيويورك في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CTBT/MSS/RES/1).

(16) الفقرتان ١ و١٣ من النص المتعلق بإنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (مرفق القرار).

(17) انظر التقرير السنوي ٢٠١١، الصادر عن اللجنة التحضيرية للمنظمة.

بالذكر أن المعلومات التي يجمعها النظام لا يجوز استخدامها لأغراض التحقق ما لم يبدأ نفاذ المعاهدة.^(١٨) وفي غضون ذلك، يكون النظام قيد "التشغيل المؤقت"^(١٩) ويمكن للبلدان أن تستفيد من التطبيقات المدنية والعلمية لبيانات الرصد التي تُجمَع بموجب المعاهدة.^(٢٠)

٢-٢- التآهب لتنفيذ التفتيش الموقعي عند بدء نفاذ المعاهدة

إن اللجنة التحضيرية مكلفة بالقيام بجميع التحضيرات اللازمة، في استيفاء شروط المعاهدة والبروتوكول الملحق بها، لدعم عمليات التفتيش الموقعي اعتباراً من بدء نفاذ المعاهدة. وهذا ما يشمل إعداد دليل تشغيلي يتضمّن جميع الإجراءات القانونية والتقنية والإدارية وقائمة بالمعدات التي تُستخدم أثناء عمليات التفتيش الموقعي لكي يوافق عليهما المؤتمر الأول للدول الأطراف، ووضع برنامج لتدريب المفتشين، بالإضافة إلى حيازة معدات التفتيش واختبارها.^(٢١) واللجنة التحضيرية منمكة كلياً في تطوير نظام التفتيش الموقعي، وقد اتخذت الدول الموقّعة بعض القرارات مؤخرًا لزيادة أنشطة المنظمة في هذا المجال. ويتضمّن التقرير السنوي ٢٠١١ لمحة عامة عن أنشطة اللجنة ومنجزاتها في هذا المجال.^(٢٢) أمّا في الوقت الحاضر، فالمشروع الرئيسي يتمثل في إجراء تمرين ميداني متكامل في عام ٢٠١٤ يجري التمرّن فيه على كثير من عناصر عملية التفتيش الموقعي واختبار القدرات المتصلة بها اختباراً شاملاً. ومع أن الأعمال التحضيرية لبدء نفاذ المعاهدة جارية حالياً على المستوى الدولي، فقد يلزم أيضاً أن تستعد الدول بدورها لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالتفتيش الموقعي على المستوى الوطني.

وبوجه عام، تكون الدول الأطراف في أيّ معاهدة من المعاهدات مُلزّمة بتنفيذ التزاماتها بموجب تلك المعاهدة في موعد أقصاه وقت التصديق عليها، أو عند بدء نفاذها في نهاية المطاف.^(٢٣) وتبعاً للنظام القانوني الوطني، قد يلزم أيضاً إصدار تشريعات أو اتخاذ تدابير تنفيذ وطنية أخرى مسبقاً قبل التصديق. وفي حالة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فقد اعتمدت بعض الدول، لأسباب دستورية أو متعلقة بالسياسات العامة، تشريعات أو غير ذلك من تدابير التنفيذ،^(٢٤) تشمل أحكاماً بشأن عمليات التفتيش الموقعي، سوف يسري مفعولها مع بدء نفاذ المعاهدة.^(٢٥)

(18) انظر الفقرة ١٣ (أ) من الوثيقة CTBT/PC-19/1/Annex II المؤرّخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، التي تتضمّن تقرير الفريق العامل بآء إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة التحضيرية، بصيغته التي اعتمدها اللجنة (انظر كذلك الفقرة ١٦ من الوثيقة CTBT/PC-19/1 المؤرّخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).

(19) انظر الفقرة ٥ (ج) من مرفق القرار المنشئ للجنة التحضيرية.

(20) للمزيد من المعلومات، انظر <http://www.ctbto.org/verification-regime/potential-civil-and-scientific-applications-of-ctbt-verification-data-and-technologies/>

(21) الفقرة ١٥ من مرفق القرار المنشئ للجنة التحضيرية.

(22) الصفحات ٣١ إلى ٣٧.

(23) المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أنه "لا يجوز لأيّ طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما".

(24) انظر *Guide to CTBT National Implementation Measures* (دليل التدابير الوطنية لتنفيذ المعاهدة)، اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ومن المفيد، في هذا السياق، أن تُستكشف التدابير الوطنية التي قد تلزم لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتفتيش الموقعي بموجب المعاهدة لتيسير تقييم هذه التدابير وتنفيذها من جانب الدول الأعضاء عند بدء نفاذ المعاهدة، مع الاستفادة في ذلك من خبرة اللجنة التحضيرية في تطوير القدرات المتعلقة بالتفتيش الموقعي. ولكي نقوم بذلك، سنبدأ بتقديم لمحة عامة عن عمليات التفتيش الموقعي بموجب المعاهدة ومقارنتها بغيرها من نظم التفتيش الدولية.

ثالثاً - لمحة عامة عن عمليات التفتيش الموقعي بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تنص المادة الرابعة-٣ من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تتعاون كل دولة طرف لتيسير التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة بأساليب منها السماح بإجراء التفتيش الموقعي في أراضيها. وترد أحكام التفتيش الموقعي في المادة الرابعة، الفرع دال، والجزء الثاني من البروتوكول الملحق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وستوفّر معلومات أكثر تفصيلاً عن الإجراءات الإدارية والتقنية في كتيّب التشغيل الخاص بعمليات التفتيش، المزمع أن تضعه اللجنة التحضيرية وأن يقرّه المؤتمر الأول للدول الأطراف بعد بدء نفاذ المعاهدة.^(٢٦)

٣-١ - السمات المميّزة لعمليات التفتيش الموقعي بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إنّ عمليات التفتيش هي سمة مشتركة بين نظم التحقق المنشأة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بمراقبة الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. وقد توجد في مثل هذه المعاهدات طائفة عريضة من آليات التفتيش، يُشار إليها باعتبارها زياراتٍ أو بعثاتٍ تفصّي حقائقٍ أو عملياتٍ تحرّ، وما إلى ذلك.^(٢٧) وقد عُرفت على الأكثر، في بادئ الأمر، بكونها تدابير للرصد أو الشفافية أو بناء الثقة، رهناً بموافقة الدولة المعنية، ثم طُوّرت بعد ذلك لتصبح حقاً آليات للاستعراض أو المراقبة أو التحقق وتكون بذلك ملزمة للدولة المعنية.

ويمكن تصنيف عمليات التفتيش الموقعي وفقاً لمعايير مختلفة: '١' ما إذا كانت عمليات التفتيش دائمة أو غير دائمة؛ و'٢' ما إذا كانت تجري في أراضي دولة ذات سيادة أو في مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية لأيّ دولة أو خارج سيطرتها؛ و'٣' وفق غرضها، كالتفتيش الأساسي والتفتيش لغرض الإزالة أو لغرض التصفية؛ و'٤' ما إذا كانت أنسب لأغراضنا، وفقاً للطرائق أو لآليات تحريك إجراء أو طلب التفتيش. وفي هذه الفئة، نجد

(25) انظر على سبيل المثال القانون الأسترالي الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. <http://www.ctbto.org/member-states/legal-resources/>

(26) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الثانية، الفقرة ٢٦ (ح)؛ البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ١٣.

(27) انظر، على سبيل المثال، النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٥٧، ومعاهدة أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي لعام ١٩٦٧، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، ومعاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٧٤، واتفاق سيناء المؤقت لعام ١٩٧٥، ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لعام ١٩٩٠، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المعقودة عام ١٩٩١ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وعلى الأخص اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣، التي أتاحت أحدث مرجع للتفاوض على أحكام التفتيش الموقعي بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

عمليات التفتيش الدورية، التي تشكل جزءاً من الإجراءات الاعتيادية، وقد تشمل عمليات التفتيش الروتيني أو العشوائي، والتفتيش المفاجئ، الذي يُحرّك إجراؤه بناءً على تكليف أو طلب.^(٢٨)

ويمثل التفتيش الموقعي بمقتضى معاهدة الحظر الشامل المفهوم الأكثر تطوراً لعمليات التفتيش الدولية باعتبار التفتيش التدبير النهائي للتحقق، نظراً لكونه تديراً لإزامياً واستثنائياً ومعقداً من الناحية التكنولوجية ومنظماً تنظيمياً صارماً.^(٢٩)

٣-١-١ - عمليات التفتيش الموقعي إلزامية

تُزِم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الدولة الطرف بالسماح بإجراء تفتيش موقعي عندما توافق عليه الهيئة التنفيذية لما سيصبح مستقبلاً منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتكون الدولة التي ترفض السماح بإجراء التفتيش الموقعي غير ممتثلة لالتزاماتها التعاهدية. والحدود الزمنية المتعلقة بالتفتيش هي أيضاً إلزامية ومنظمة بوضوح، أي وصول فريق التفتيش في غضون ستة أيام من تاريخ تلقي طلب التفتيش الموقعي، ولا تخضع للاتفاق مع الدولة المعنية مثل نظم التفتيش الأخرى. وقد تؤدي نتائج التفتيش إلى تقييم مدى الامتثال واعتماد الدول الأطراف في المعاهدة تدابير انتصافية (تصحيحية) بدلاً من أن يكون التفتيش مجرد إجراء استعراض من قبل النظراء أو لغرض مماثل.

٣-١-٢ - عمليات التفتيش الموقعي هي عمليات تفتيش مفاجئ

إن المراد عادةً من التفتيش الروتيني هو ضمان الشفافية أو بناء الثقة بأن الدولة ممثلة لالتزاماتها التعاهدية. والمناطق التي تخضع للتفتيش تكون معروفة مقدماً (استناداً إلى إعلانات). وفي كثير من الحالات، يكون توقيت التفتيش أيضاً معروفاً مسبقاً أو مرهوناً بالاتفاق مع الدولة. والعكس صحيح في عمليات التفتيش المفاجئ، حيث تنفق الدول الأطراف مسبقاً على قبول التفتيش المدهم في "مواقع غير معلنة" على أراضيها عند الاشتباه بعدم الامتثال.

ولا تنص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على إجراء عمليات تفتيش روتينية. ولا يجوز إجراء تفتيش موقعي إلا بطلب من دولة طرف في المعاهدة وبموافقة الهيئة التنفيذية للمنظمة. ويجب أن يستند الطلب إلى معلومات جُمعت بواسطة نظام الرصد الدولي أو بوسائل تقنية وطنية أو بالاثنتين معاً. ولهذه الأسباب، يمكن اعتبار عمليات التفتيش الموقعي "عمليات تفتيش مفاجئ"، وتكون بذلك حدثاً نادراً واستثنائياً.^(٣٠)

(28) انظر S. Sur, *Verification of Current Disarmament and Arms Limitation Agreements: Ways, Means and Practices*, 1991, page 34.

(29) انظر Dahlman, Mykkelveit and Haak, *op cit*, page 138.

(30) انظر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومركز معلومات تكنولوجيا التحقق (UNIDIR, VERTIC)، في المرجع المستشهد به سابقاً، الصفحة ٢٥.

٣-١-٣ - عمليات التفتيش الموقعي معقدة من الناحية التكنولوجية

إنَّ التعقّد التكنولوجي الذي ينطوي عليه لزوماً إجراء تفجير نووي يعني ضمناً أنَّ التفتيش الذي يُجرى لاستبانة ما إذا كان قد حدث تفجير من هذا القبيل بما يشكّل انتهاكاً للمعاهدة من شأنه أن يحتاج إلى تطبيق تقنيات تمكّنه من أن يحقّق الغرض منه بمصدقية. وأنشطة التفتيش وتقنياته مشروحة بالتفصيل في الفقرة ٦٩ من الجزء الثاني من البروتوكول، وتبدأ بالتحليق للملاحظة البصرية وصولاً إلى أخذ العينات البيئية ثم المسح السيزمي فالحفر. وفي الوقت نفسه، يُتوخّى أن يكون التفتيش الموقعي تدبيراً سريع التنفيذ من أجل الحيلولة دون فقدان أدلة تفجير نووي مزعوم.^(٣١) لذا، يلزم، في حدود فترة قصيرة جداً، أن تكون المنظمة على أهبة الاستعداد ونشر ما يلزم للقيام بالتفتيش من المعدات والعاملين، وأن تكون الدولة الطرف جاهزة للاستقبال وتقديم الدعم.

٣-١-٤ - عمليات التفتيش منظمة تنظيمياً صارماً

تُقيم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية توازناً ضرورياً بين متطلبات التفتيش الموقعي وحقوق الدولة الطرف موضع التفتيش في حماية مصالحها الأمنية الوطنية. وتعبّر أحكام المعاهدة عمّا بذله المتفاوضون من جهود لحماية الدولة من التحقّق مع التمكن في الوقت نفسه من إرساء تدبير فعّال للتحقّق والردع. وبناءً عليه، تكون حقوق والتزامات فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش محدّدة تحديداً واضحاً. وعلى وجه الخصوص، يحق للدولة الطرف موضع التفتيش أن تراقب أنشطة التفتيش وتفحص البيانات والعيّنات المجمّعة وتُعيّن مرافقين لفريق التفتيش وتتخذ تدابير لحماية التجهيزات والمواقع الحساسة وتمنع إفشاء المعلومات السرية التي لا تتصل بالعرض من التفتيش.

٣-٢ - إجراءات عمليات التفتيش الموقعي بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تجري المنظمة المقبلة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تفتيشاً موقعياً عندما يوافق على إجراءات التنفيذ للمنظمة، عقب تلقي طلب من دولة طرف في المعاهدة. ويتضمّن المرفق الأول بهذه الوثيقة جدولاً يبيّن المخطط العام لعملية التفتيش الموقعي.

٣-٢-١ - مبادئ عامة

- الغرض من عملية التفتيش. تنص الفقرة ٣٥ من المادة الرابعة، على أن الغرض الوحيد من التفتيش الموقعي هو توضيح ما إذا كان تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أيّ تفجير نووي آخر قد أجري على نحو يشكّل انتهاكاً للمعاهدة، والقيام، قدر الإمكان، بجمع أية وقائع يمكن أن تساعد في تحديد هوية أيّ منتهك محتمل. والقصد من هذه الصياغة هو منع إساءة استعمال التفتيش الموقعي أو التعسّف فيه، تماشياً مع مبادئ التحقّق التي أقرّها الأمم المتحدة، وينبغي بمقتضاها أن تستخدم طلبات

(31) أثناء التفاوض على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، حدّد فريق الخبراء المعين للنظر في الخصائص القابلة للكشف في التفجيرات النووية وسيناريوهات المراوغة في مختلف البيئات المسائل التالية كمظاهر "يكون الزمن عنصرًا حاسماً فيها": الصدمات اللاحقة والغازات الحاملة المشعة مثل غاز الزينون والأرغون والأشياء البشرية الصنع التي يمكن أن تحبّب أو تحوّر بسرعة. انظر R. Johnson، الصفحة ١٦١.

التفتيش حصراً لأغراض تبين مدى الامتثال، مع الحرص على تجنب حالات التعسف". وترد تدابير حماية إضافية في الفقرة ٣٦ من المادة الرابعة، التي تقتضي من الدول الأطراف أن تبقى طلبات التفتيش الموقعي في داخل نطاق المعاهدة وتمتنع عن تقديم طلبات لا أساس لها أو تعسفية. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يتخذ تدابير انتصافية ضد الدولة الطرف طالبة في حالة الطلبات العابثة أو التعسفية.^(٣٢)

- منطقة التفتيش الموقعي. يجوز إجراء تفتيش موقعي في أي منطقة تكون خاضعة لولاية أو سيطرة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في المعاهدة أو تكون خارج نطاق الولاية القضائية لأي دولة طرف أو خارج سيطرتها.^(٣٣) ولا يجوز أن تتجاوز مساحة منطقة التفتيش ١٠٠٠ كيلومتر مربع.^(٣٤)
- فريق التفتيش. يختار المدير العام لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أعضاء فريق التفتيش من قائمة المفتشين ومساعدتي التفتيش الذين يُرشحهم المدير العام أو ترشحهم الدول الأطراف.^(٣٥) ويجب قصر عددهم على الحد الأدنى اللازم لإجراء التفتيش، على ألا يتجاوز ٤٠ مفتشاً، فيما عدا أثناء القيام بأعمال الحفر، إن اضطلع بها.^(٣٦)
- مدة التفتيش. يكون التفتيش لمدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي على طلب التفتيش. ويجوز تمديدتها لفترة ٧٠ يوماً إضافية، بحيث لا يزيد المجموع على ١٣٠ يوماً، إذا طلب فريق التفتيش ذلك وحررت الموافقة عليه بأغلبية أصوات جميع أعضاء المجلس التنفيذي.^(٣٧)
- الحدود الزمنية للتفتيش الموقعي. حسبما يتبين في المرفق ١، تضع اتفاقية الحظر حدوداً زمنية صارمة لإجراء التفتيش الموقعي. ونظراً لأهمية العمل الفوري، يكون احترام تلك الحدود الزمنية في منتهى الأهمية ليكون التفتيش ذا مصداقية. والأمور التالية هامة على وجه الخصوص:
 - يتخذ المجلس التنفيذي قراراً في غضون ٩٦ ساعة من تلقي طلب إجراء تفتيش موقعي؛^(٣٨)
 - يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول للتفتيش في غضون ستة أيام من تلقي الطلب؛^(٣٩)
 - يصل فريق التفتيش إلى منطقة التفتيش في غضون ٣٦ ساعة من وصوله إلى نقطة الدخول؛^(٤٠)

(32) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٦٧. ويمكن أن تشمل تلك التدابير ما يلي: (أ) مطالبة الدولة الطرف طالبة بتسديد تكلفة أي تحضيرات للتفتيش، و(ب) تعليق حق الدولة الطرف طالبة في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي لمدة من الزمن، و(ج) تعليق حق الدولة الطرف طالبة في العضوية في المجلس التنفيذي لمدة من الزمن.

(33) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٣٤؛ والبروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٥.

(34) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٣.

(35) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرتان ١٠ و ١٥.

(36) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٩.

(37) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٤.

(38) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٤٦.

(39) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٥٣.

(40) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٥٤.

○ تبدأ أنشطة التفتيش في منطقة التفتيش في موعد لا يتجاوز ٧٢ ساعة من وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول.^(٤١)

• التزام الدولة الطرف موضع التفتيش بدعم إجراءاته. يفرض عدد من الأحكام على الدولة الطرف موضع التفتيش التزاما صارما بأن تمكن من إجراء التفتيش وتساعد عليه وتيسره.^(٤٢) ويوجد التزام أيضا بتوفير، أو باتخاذ الترتيبات لتوفير، أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، وسبل النقل، وأماكن العمل، والسكن، والطعام، والرعاية الطبية.^(٤٣) ويشكل مدى التعاون مع فريق التفتيش جزءا من التقرير المتعلق بالتفتيش،^(٤٤) ومن المؤكد أنه يؤدي دوراً مهماً في دراسة المجلس التنفيذي لهذه المسألة.

• التزام فريق التفتيش في تنفيذ الأنشطة بأقل قدر من التقيّد. تقضي المعاهدة بأن تُجرى أنشطة التحقق بأقل قدر ممكن من التقيّد. مما يتسق مع تحقيق الفريق أهداف مهمته بفعالية وفي الوقت المناسب. وتقضي المعاهدة أيضا بأن يسعى فريق التفتيش إلى التقليل بقدر الإمكان من التدخل في العمليات العادية للدولة الطرف موضع التفتيش.^(٤٥)

٣-٢-٢ - استهلال التفتيش الموقعي

طلب التفتيش الموقعي^(٤٦)

يبدأ التفتيش الموقعي دائما بطلب من دولة طرف في اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد صُمم نظام الرصد الدولي للكشف عن الأحداث المشبوهة، ولأيّ دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي لتوضيح المسألة على أساس المعلومات التي يوفرها هذا النظام. وكمبدأ عام من مبادئ المعاهدة، لا يحقّ لا مركز البيانات الدولي ولا للأمانة الفنية لمنظمة المعاهدة إصدار أحكام فيما يتعلق بطبيعة أيّ حدث، ذلك أنّ مركز البيانات الدولي تقتصر مهمته على جمع البيانات وتحليلها وإتاحتها للدول الأطراف. والدول الأطراف هي التي تتخذ أيّ إجراء تراه ملائماً. ويجوز أيضا أن يستند الطلب إلى معلومات يتم الحصول عليها بوسائل تقنية وطنية على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً أو إلى مزيج من هذه المعلومات وبيانات نظام الرصد الدولي.^(٤٧)

(41) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٥٧.

(42) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرتان ٥٧ و ٥٩؛ والبروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٥٨.

(43) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرتان ١١ و ١٢.

(44) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٦٢.

(45) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٥٨؛ انظر أيضا المادة الرابعة، الفقرة ٢.

(46) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الثانية، الفقرات ٣٤-٣٨؛ والبروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٤١.

(47) انظر أيضا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الثانية، الفقرة ٥، و R. Johnson، في المرجع الآنف الذكر، الصفحة ١٦٩، بشأن المناقشات المتعلقة بالوسائل التقنية الوطنية أثناء التفاوض على المعاهدة.

وقد اتفق أثناء المفاوضات على أن تضطلع الدول الأطراف، وليس المنظمة، بمسؤولية تقدير مدى الامتثال. أما مخاوف بعض الدول من ألا تكون لديها الموارد اللازمة للتحليل وإصدار الأحكام على أساس البيانات الواردة من مركز البيانات الدولي، فقد عولجت بإرساء معايير قياسية لفرز الأحداث وإلزام مركز البيانات الدولي بفرز الأحداث الوطنية وتقديم المساعدة التقنية عند الطلب.^(٤٨)

وينبغي تقديم الطلب في آن معا إلى المجلس التنفيذي لمنظمة المعاهدة وإلى مديرها العام. كما ينبغي تضمين هذا الطلب المعلومات التالية: إحدائيات موقع الحدث، والدولة الطرف وحدود المنطقة المقترح تفتيشها، وبيئة الحدث المحتملة، والوقت المقدّر لوقوع الحدث الذي حرك تقديم الطلب، وجميع البيانات التي يستند إليها الطلب، ومعلومات تفصيلية عن أي مراقب مقترح، ونتائج أي عملية تشاور وتوضيح أجريت أو أسباب عدم إجرائها.

الأعمال التحضيرية للتفتيش

تبدأ الأعمال التحضيرية للتفتيش، بما فيها الاتصال بالدولة الطرف موضع التفتيش بخصوص كل الأغراض المتصلة بهذا التفتيش، حالما يتأكد المدير العام من استيفاء الطلب للشروط^(٤٩) المذكورة أعلاه، وذلك حتى قبل موافقة المجلس التنفيذي على التفتيش، لكي يتسنى اتخاذ الترتيبات اللازمة تأهبا لوصول فريق التفتيش ومعداته عند نقطة الدخول في غضون مهلة الستة أيام المطلوبة، بعد تلقي الطلب.

القرار الذي يتعين على المجلس التنفيذي اتخاذه^(٥٠)

على المجلس التنفيذي أن يبدأ فوراً في النظر في طلب التفتيش وأن يتخذ قراراً بشأنه في غضون فترة لا تتجاوز ٩٦ ساعة بعد تلقيه.^(٥١) وفي هذه الأثناء، يستوضح المدير العام عن الحدث من الدولة الطرف المطلوب تفتيشها. وإذا قرّرت الدولة الطرف الطالبة سحب الطلب بناء على الإيضاح المقدم، أو إذا لم يوافق المجلس التنفيذي على الطلب، تُوقف الأعمال التحضيرية ولا يُتخذ أي إجراء آخر بشأن الطلب.

وعند الموافقة على التفتيش بما لا يقل عن ٣٠ صوتاً مؤيِّداً من بين أصوات أعضاء المجلس التنفيذي البالغ عددهم ٥١ عضواً،^(٥٢) يصدر المدير العام تكليفاً بالتفتيش يُحدّد فيه، ضمن أمور أخرى، موقع منطقة التفتيش وحدودها،

(48) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الأول، الفقرات ١٨-٢٢؛ انظر أيضا R. Johnson، الصفحات ١٥٥-١٥٧، O. Dahlman، الصفحة ٧٦.

(49) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٤١.

(50) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرات ٣٩-٤٦.

(51) خلافاً لعمليات التفتيش المفاجئ. بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، اعتمدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إجراء "الضوء الأخضر" للتفتيش الموقعي الذي يتطلب تصويتاً إيجابياً من المجلس التنفيذي للسماح بالمضي قدماً في التفتيش، بدلاً من إجراء "الضوء الأحمر" الذي يسمح للتفتيش بالمضي قدماً ما لم يصوت المجلس التنفيذي لوقفه. وفي كلتا الحالتين، يشترط الحصول على غالبية كبيرة من أصوات جميع أعضاء المجلس التنفيذي، مما يجعل الحد الأدنى المطلوب عالياً جداً.

(52) يشكّل هذا العدد ثلاثة أحماس أعضاء المجلس التنفيذي، كحل وسط بين الموقعين اللذين فضلتهما وفود مختلفة أثناء التفاوض، وهما: أغلبية الثلثين أو الأغلبية البسيطة، الواردان في المادة الثانية - ٣٦ من معاهدة الحظر الشامل، فيما يخص قرارات المجلس التنفيذي في الأمور الجوهرية والأمور الإجرائية، على التوالي. انظر أيضا R. Johnson، الصفحة ١٧٠.

وأشكال أنشطة التفتيش المقرر الاضطلاع بها، ونقطة الدخول لوصول الفريق والمعدات، وأسماء أعضاء فريق التفتيش، وقائمة المعدات التي ستستخدم. (٥٣) وتُحظر الدولة الطرف موضع التفتيش بالقرار، مع تبيان تاريخ ووقت وصول فريق التفتيش. (٥٤)

٣-٢-٣- الدعم والتعاون من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش

على الدولة الطرف موضع التفتيش، عند تلقيها الإخطار بالتفتيش من المدير العام، أن تسمح بإجراء تفتيش موقعي في إقليمها. (٥٥) وزيادةً على ذلك، يحق للدولة الطرف موضع التفتيش ويتعين عليها التزاماً أن تبذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها للمعاهدة، وأن تمكن فريق التفتيش من إنجاز مهمته تحقيقاً لهذه الغاية. (٥٦) وبعبارة أدق، يُقصد من هذه الالتزامات ما يلي:

- ضمان دخول فريق التفتيش فور وصوله إلى نقطة الدخول. (٥٧)
- السماح بإدخال معدات التفتيش دون قيود عند الوصول إلى نقطة الدخول. ويحق للدولة الطرف موضع التفتيش التأكد من أن المعدات قد وافق عليها مؤتمر الدول الأطراف واعتمدها الأمانة الفنية على اعتبار أنها معايير ومصنونة ومحمية. ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تتوافق وولاية التفتيش أو التي لم تُعتمد ولم يُصدّق عليها. (٥٨)
- تأمين أسباب الراحة الضرورية لفريق التفتيش، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، ووسائل النقل، وأماكن للعمل، والسكن، والطعام، والرعاية الطبية. (٥٩)
- عقد جلسة إحاطة لتعريف فريق التفتيش بمنطقة التفتيش وبقضايا السلامة والسرية والترتيبات اللوجستية لعملية التفتيش. (٦٠)
- تقديم المساعدة وضمّان الوصول الآمن لفريق التفتيش والمعدات إلى منطقة التفتيش. (٦١)
- توفير ممثل للاتصال بفريق التفتيش. (٦٢)
- مساعدة فريق التفتيش طوال التفتيش وتسهيل مهمته. (٦٣)

-
- (53) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٥٤.
 - (54) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٥٥؛ البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرتان ٤٢ و ٤٣.
 - (55) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٥٦.
 - (56) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٥٧.
 - (57) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٤٥.
 - (58) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرتان ٥٠ و ٥١.
 - (59) تسدّد المنظمة هذه النفقات للدولة الطرف موضع التفتيش. منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرتان ١١ و ١٢.
 - (60) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٥٢.
 - (61) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٥٤.
 - (62) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٦١.

- توفير معدات التفتيش التي يكون قد طلبها المدير العام.^(٦٤)
- تمكين فريق التفتيش من الوصول داخل منطقة التفتيش والسماح له بالتنقل فيها دون عوائق لإجراء الأنشطة التفتيشية.^(٦٥)
- بذل كل جهد معقول للوفاء بمتطلبات مهمّة التفتيش بوسائل بديلة حين يكون الوصول مقيدا لحماية منشآت حسّاسة.^(٦٦) وتقديم توضيحات لتبديد أيّ أوجه غموض تنشأ خلال التفتيش.^(٦٧)
- للدولة الطرف طالبة التفتيش أن تسمّي مراقباً لمرافقة فريق التفتيش ومراقبة الأنشطة التفتيشية.^(٦٨) فإذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش على المراقب المقترح، وجب عليها منحه حق الوصول، وله أن يتمتع عندئذ بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المعاهدة.^(٦٩)
- يجوز لأعضاء فريق التفتيش الاتصال بعضهم ببعض وبالأمانة الفنية للمنظمة، باستخدام معداتهم الخاصة بالاتصال المعتمدة والمصدّق عليها. وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش إمّا أن تمنحهم موافقتها على استخدام هذه المعدات وإمّا أن توفرّ معدات من عندها ليستعملها فريق التفتيش.^(٧٠)

٣-٢-٤ - أنشطة التفتيش وتقنياته

تُجرى أنشطة التفتيش على أساس خطة تفتيش يضعها فريق التفتيش ويعدّها حسب الاقتضاء. وللدولة الطرف موضع التفتيش أن تزوّد فريق التفتيش، طيلة عملية التفتيش، بمعلومات أو إيضاحات أو بيانات تتعلّق بالحدث الذي تسبّب في تحريك الطلب أو لها صلة بالتفتيش من أيّ ناحية أخرى. ويأخذ فريق التفتيش هذه التفسيرات في الحسبان لتطوير خطة التفتيش ويُدرجها أيضا في تقريره عن التفتيش.^(٧١)

ويتيح تطبيق أنشطة التفتيش وتقنياته المجال لفريق التفتيش بالبحث عن سِمات في منطقة التفتيش، يشار إليها بالتعابير: بصمات أو آثار قابلة للملاحظة أو مظاهر شذوذ، قد تكون مؤشراً يدلّ على إجراء تفجير نووي انتهاكا لأحكام المعاهدة. أمّا كيف يُطبّق ذلك كله فإنما يتوقف على عدد من العوامل، بما في ذلك البيئة التي يُفترض أنّ التفجير أُجري فيها.^(٧٢)

(63) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٥٩.

(64) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٥٩.

(65) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٥٧.

(66) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٨٨.

(67) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٦١.

(68) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرات ٦٣-٦٨.

(69) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٦١؛ والبروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٣١.

(70) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٦٢.

(71) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٦٠ (ج) (و).

(72) من حيث المبدأ، يمكن للمرء أن يميّز بين تجربة نووية أجريت في الغلاف الجوي، أو على سطح الأرض أو قريبا منه، أو تحت سطح الأرض، وبالقرب من سطح المحيط أو في أعماقه. وكل من هذه المواضيع المختلفة المحتملة لإجراء التجارب يقتضي تنوعات في استخدام تقنيات التفتيش اللازمة لجمع الوقائع الوثيقة الصلة بتحديد ما إذا كان قد حدث تفجير نووي.

وعملاً بمبدأ تنفيذ تدابير التحقق بأقل تقحّم ممكن،^(٧٣) تنقسم أنشطة التفتيش وتقنياته إلى مرحلتين، وتبدأ بالمرحلة الأقل تقحّمًا ثم تنتقل، إذا لزم الأمر فحسب، إلى المرحلة الأكثر تقحّمًا. وبعض هذه التقنيات يلزم لتطبيق مساحة البحث، في حين يوفر بعضها الآخر مؤشرات تدل على الطابع النووي للحدث.^(٧٤)

ويمكن أن يستخدم فريق التفتيش، خلال الـ ٢٥ يوما الأولى من التفتيش، أو "فترة التفتيش الأولية"، التقنيات التالية المذكورة في الجزء الثاني من بروتوكول المعاهدة في الفقرات ٦٩ (أ) إلى (هـ): تحديد الموقع؛ والملاحظة البصرية، بما في ذلك التصوير المتعدد الأطياف والقياسات بالأشعة دون الحمراء، وأخذ عينات من البيئة وتحليلها، والرصد السيزمولوجي السليبي. وعقب تقديم تقرير التفتيش المرحلي الذي يعده فريق التفتيش بعد فترة الـ ٢٥ يوما الأولى، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرّر بأغلبية الأصوات (الأغلبية البسيطة لجميع أعضائه) وقف التفتيش.^(٧٥) وإلا، استمر التفتيش وجاز عندئذ استخدام التقنيات التالية المذكورة في الجزء الثاني من البروتوكول في الفقرتين (و) و(ز): القياس السيزمي للرنين وإجراء مسح سيزمية نشطة ورسم خرائط للمجال المغنطيسي ومجال الجاذبية، وأخذ قياسات برادار مخترق للأرض (رادار باطن الأرض) وقياسات الموصلية (الناقلية) الكهربائية.

تحديد الموقع

يقوم فريق التفتيش بتحديد الموقع من أجل التأكد من حدود موضع التفتيش. وإضافة إلى ذلك، يعد تحديد الموقع عملية أساسية لتوجيه مسارات وتنقلات فريق التفتيش ضمن منطقة التفتيش؛ علاوة على أنها عملية تدعم أيضا القيام بأنشطة تفتيشية أخرى وتوثيقها، وذلك مثلا بتعيين مواقع السمات وأوجه الشذوذ ذات الصلة بالتفتيش الموقعي الملاحظة ومواضع علامات القياسات ضمن منطقة التفتيش.

الملاحظة البصرية

قد تخلف الأعمال التحضيرية لتفجير نووي وكذلك إجراءاته بصمات تدل على التفجير وأين أُجري وكيف (مثلا مواضع تثبيت المعدات والأدوات ومعدات التشخيص والكبلات وسمات نظام الاحتواء والتدابير الأمنية الوقائية والأعمال التحضيرية السطحية والمنشآت والمباني) والغرض من الملاحظة البصرية هو العثور على أي آثار قابلة للملاحظة وتوثيقها.

وإضافة إلى الملاحظة البصرية التي يقوم بها مفتش يستقصي بعينه تضاريس المنطقة، تسمح المعاهدة بالتصوير الفيديوي أو الساكن، والتصوير المتعدد الأطياف، بما في ذلك القياسات بالأشعة دون الحمراء. وبتطبيق تقنية

(73) "تستند أنشطة التحقق إلى معلومات موضوعية، وتقتصر على موضوع هذه المعاهدة، ويُضطلع بما على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف، وبالطريقة التي تنطوي على أقل تقحّم ممكن يتماشى وبلوغ أهداف هذه الأنشطة بطريقة فعّالة وفي الوقت المناسب. وتمتنع كل دولة طرف عن أي إساءة استعمال للحق في التحقق". المعاهدة، المادة الرابعة، الفقرة ٢.

(74) "[و] حيثما أمكن، يبدأ فريق التفتيش بأقل الإجراءات تقحّمًا، ثم ينتقل إلى إجراءات أكثر تقحّمًا حسبما يعتبره ضروريا فقط لجمع المعلومات الكافية لتوضيح القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل لهذه المعاهدة." المعاهدة، المادة الرابعة، الفقرة ٥٨؛ انظر أيضا البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرتان ٦٩ و ٧٠.

(75) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٤٧.

القياسات بالأشعة دون الحمراء، يمكن كشف بصمات محتملة تدل على تجربة نووية تحت سطح الأرض، ومن ذلك مثلا الاضطرابات السطحية التي تسببها تحركات المركبات وأعمال الحفر التي تؤدي إلى حدوث تغيرات في الخصائص الهيدرولوجية والسطحية.

قياس النشاط الإشعاعي

يمكن أن تُعتبر تقنيات التفتيش الموقعي الخاصة بكشف الإشعاعات "نظاما لرصد النويدات المشعة". ويشتمل هذا النظام على تقنيات للبحث عن أوجه شدوذ في النويدات المشعة والعثور عليها في منطقة التفتيش من أجل استبانة النظائر المشعة المعينة التي قد تدل على حدوث التفجير النووي الحديث العهد. ويتطلب البحث عن النشاط الإشعاعي أجهزة متخصصة لكشف كمية النظائر المشعة ووجودها وأنواعها ومقاديرها في منطقة البحث؛ ويمكن تطبيق هذه التقنيات على الأرض أو من الجو.

أخذ العينات البيئية وتحليلها

إضافة إلى عمليات قياس مستويات النشاط الإشعاعي، يمكن أخذ عينات من البيئة، بما في ذلك عينات الجوامد والسوائل والغازات. وحيثما يمكن، يتعين على فريق التفتيش أن يحلل العينات في الموقع. ولكن يجوز نقل العينات من أجل تحليلها خارج الموقع في اثنين على الأقل من المختبرات المعينة بالاسم، إذا ما بين فريق التفتيش بوضوح أن التحليل اللازم لا يمكن إجراؤه في الموقع.^(٧٦) ويوفر أخذ العينات وتحليلها مؤشرات بخصوص الطابع النووي للحدث الذي كان منطلقا للتفتيش.

الرصد السيزمولوجي السليبي

يمكن استخدام تقنية الرصد السيزمولوجي السليبي لتسجيل أحداث سيزمية صغيرة (صددمات لاحقة) تقترن بارتخاء الإجهاد الصخري واستقرار الحجاره في فوهة التجويف ومدخنتها من جراء تأثير انفجار تحت سطح الأرض. كما أن الصدمات اللاحقة التي تعقب تفجيرا نوويا تحت سطح الأرض قد تنتج أيضا عن عملية انهيار تقترن بتجويف أحدثه ذلك الانفجار. وتستمر الصدمات اللاحقة بمعدل متناقص مطّرد لأسابيع في أعقاب التفجير، مع أن هذا المعدل يتوقف بشدة على التكوين الجيولوجي بالقرب من بؤرة التفجير. ويمكن أن يساعد الرصد السيزمولوجي السليبي على تحديد حدوث تفجير أو هزة أرضية بالاستناد إلى الاختلاف في الإشارات السيزمية المرتبطة بهذين الحدثين.

(76) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرات ٩٧-١٠٤.

تقنيات فترة الاستمرار: القياس السيزمي للزلازل، والمسوح السيزمية النشطة، ورسم خرائط المجال المغنطيسي ومجال الجاذبية، والاستكشاف الراداري للاختراق للأرض وقياسات الموصلية الكهربائية

تنتمي هذه التقنيات إلى فئة التقنيات الجيوفيزيائية الخاصة بكشف أوجه الشذوذ أو أي أشياء اصطناعية (من صنع الإنسان)، مما يمكن أن يقترن بالتفجير النووي. ويبحث باستخدام بعض هذه التقنيات عن أشياء مستهدفة بالقرب من سطح الأرض، كالكابلات وأغلفة أنابيب الحفر، في حين يُقصد باستخدام بعضها الآخر كشف آثار مخلفات السمات الموضوعية الأطول عمرا الجوفية العميقة (فجوات الحفر المفرّغة، وفجوة الانفجار، والمدخنة الركامية وبقعة الحجارة، والفجوة القميّة، والانكسارات الموضوعية).

والغرض المقصود من تقنية القياس السيزمولوجي الرنيني هو قياس التباين الحيزي في الحقل الموجي السيزمي بالقرب من سطح الأرض في مساحة البحث المضيقّة. وتهدف طرائق المسح السيزمي النشطة إلى تحديد فجوة تفجير تحت سطح الأرض والبقعة المحيطة.

أمّا استخدام تقنية مسح المجال المغنطيسي من أجل تحديد موضع تفجير نووي تحت سطح الأرض مشتبه فيه فيستند إلى حالة المغنطة المستحثّة التي تنتج في أيّ مواد مغنطيسية ضمن المجال المغنطيسي للأرض. والسبب الرئيسي لاستخدام هذه التقنية هو البحث عن أشياء من صنع الإنسان قليلة الغور. ويُقصد من رسم خرائط مجال الجاذبية كشف مظاهر شذوذ حادّة ناتجة عن إعادة توزّع الكتل الصخرية وتحولاتها في منطقة التفجير الجوفي في باطن الأرض، تؤدي إلى تباينات غير معهودة في الكثافة وتحوّلات لاحقة تطرأ على مجال الجاذبية الموضوعي. أمّا تقنية القياس بالرادار المخترق للأرض (رادار باطن الأرض) فهي طريقة جيوفيزيائية غير إتلافية تُستخدم لتقييم مواضع وأعمال الأشياء المغمورة، وتقضي وجود واستمرارية الأوضاع والسمات الطبيعية تحت السطحية. وتساعد قياسات الموصلية الكهربائية على كشف التغيرات في الكثافة والمسامية والنفاذية في منطقة التفجير النووي تحت سطح الأرض (الباطني).

وأثناء "فترة الاستمرار" هذه، على الدولة الطرف موضع التفتيش التزام أيضا بأن تتيح لفريق التفتيش إمكانية الوصول إلى المباني والمنشآت الأخرى متى كان ذلك ضروريا لإنجاز مهمّة التفتيش.^(٧٧)

الحفر للحصول على عينات مشعّة

إذا أدّت تقنيات التفتيش إلى النجاح في تضيق مساحة البحث ضمن حدود موضع يُشتبه فيه بحدوث تفجير نووي محصور، قد يكون من اللازم لفريق التفتيش أن يقوم بجفريات في الموضع المشتبه فيه وبأخذ عينات من حول منطقة التحويف أو الحجارة التي تمّ تحديدها. وأثناء القيام بالحفر، لا يجوز أن يتعدّى مجموع عدد المفتشين الموجودين على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش ٤٠ شخصا.^(٧٨) ويجوز الحفر في أيّ وقت أثناء التفتيش رهناً بموافقة أغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي.^(٧٩)

(77) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرتان ٩٠ و ٩١.

(78) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٩.

(79) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٤٨؛ والبروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٧٠.

التحليلات

حق فريق التفتيش في القيام بعملية تحليل آلية فوق منطقة التفتيش محدد في المعاهدة.^(٨٠) والغرض من التحليل الأولي هو توفير مسار توجه عام لفريق التفتيش بخصوص منطقة التفتيش، والتصديق والتحديد الأمثل لمواقع التفتيش القائم على الأرض، وتسهيل جمع الأدلة الوقائية. كما يجوز القيام بتحليلات إضافية رهنا بالاتفاق مع الدولة الطرف موضع التفتيش.

٣-٢-٥ - الوصول المنظم^(٨١)

على الدولة الطرف موضع التفتيش التزام بتوفير سبل الوصول لفريق التفتيش إلى منطقة التفتيش والسماح له بالتحرك دونما موانع داخلها من أجل القيام بأنشطة التفتيش. غير أن الأحكام الخاصة بالوصول المنظم الواردة في المعاهدة تتيح مع ذلك مجالاً للتفاوض بشأن سبل الوصول بين الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش؛ ويجري ذلك على أساس كل حالة على حدة.

يمكن تعريف الوصول المنظم على أنه الترتيبات التي تتخذها الدولة الطرف موضع التفتيش لحماية المنشآت الحساسة والمعلومات السرية التي لا تتصل بالغرض من التفتيش، بينما تتيح مع ذلك للمفتشين إمكانية الوصول المحدود لكي يقوموا بأنشطة التفتيش أو توفر وسيلة بديلة لإثبات الامتثال، إذا كان الوصول مقيداً تماماً.^(٨٢) وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تتخذ التدابير التالية:

- (أ) حجب المعروضات والمخازن والمعدات الحساسة عن الأنظار؛
- (ب) قصر قياسات نشاط النويدات المشعة والإشعاع النووي على القياسات اللازمة لتحديد وجود أو انعدام أنواع وطاقات الإشعاع ذات الصلة بالغرض من التفتيش؛
- (ج) قصر أخذ العينات أو تحليلها على تحديد وجود أو انعدام النواتج المشعة أو غيرها من النواتج ذات الصلة بالغرض من التفتيش؛
- (د) تنظيم الوصول إلى المباني وسائر المنشآت؛
- (هـ) إعلان المواقع المقيد الوصول إليها.^(٨٣)

(80) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والبروتوكول، الجزء الثاني، الفقرات ٧١-٨٤.

(81) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرات ٨٦-٩٦.

(82) الوصول المنظم مفهوم شائع في أنشطة التحقق. انظر، على سبيل المثال، البروتوكول النموذجي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/540) واتفاقية الأسلحة الكيميائية، الفقرات ٤٦-٥٢ من الجزء الثاني من مرفق التحقق.

(83) لا يمكن أن تتجاوز مساحة كل موقع مقيد الوصول إليه أربعة كيلومترات مربعة، بينما لا يمكن أن تتعدى المساحة الكلية للمواقع المقيد الوصول إليها ٥٠ كيلومتراً مربعاً. معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٩٢.

والدولة الطرف موضع التفتيش ملزمة بعدم الاحتجاج بتلك الحقوق بقصد إخفاء أي انتهاك للمعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، وكلما طُبقت تلك التدابير، كان على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تجد وسائل بديلة للوفاء بمتطلبات مهمّة التفتيش.^(٨٤)

وختاماً، تجدر الملاحظة، فيما يتعلق بالمواقع المقيّد الوصول إليها، أنه إذا أثبت فريق التفتيش بمصادقية أن الوصول ضروري لكي يفي بمهمّته، كان على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتيح وصول عدد محدود من المفتشين رهناً بطرائق يجري التفاوض عليها بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش.

٣-٢-٦ - إنهاء التفتيش

متلماً هو مبين أعلاه، يجوز إنهاء التفتيش إذا وافقت عليه أغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي، عقب تقديم فريق التفتيش تقريره المرحلي عن الـ ٢٥ يوماً الأولى من التفتيش. وبعد ذلك، يجوز إنهاؤه أيضاً في أي وقت تبعاً لتوصية من فريق التفتيش، ما لم يقرر المجلس التنفيذي، في غضون ٧٢ ساعة، بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، عدم الموافقة على إنهاء التفتيش.^(٨٥)

وإلا، فإن التفتيش يُختتم بعد ٦٠ يوماً من الموافقة الأولية على المضي فيه بقرار من المجلس التنفيذي، أو بعد ١٣٠ يوماً من الموافقة عليه، إذا وافقت على التمديد أغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي، بناء على طلب فريق التفتيش.

٣-٢-٧ - تقرير التفتيش ودراسته من جانب المجلس التنفيذي

يتضمّن تقرير التفتيش المعلومات التالية: وصفاً للأنشطة المضطلع بها، والنتائج الوقائية التي توصّل إليها فريق التفتيش، وعرضاً للتعاون الذي وفّره الدولة الطرف موضع التفتيش، ووصفاً وقائعيًا لمدى إتاحة سبل الوصول، بما في ذلك أيّ وسائل بديلة مقدمة للفريق وأيّ تفاصيل أخرى ذات صلة بالغرض من التفتيش.^(٨٦)

ولدى اختتام التفتيش، يضع فريق التفتيش وثيقة نتائج تمهيدية ويستعرضها مع الدولة الطرف موضع التفتيش قبل مغادرة المفتشين. وعلى أساس تلك الوثيقة، وبعد عودة فريق التفتيش إلى المقر، يوضع مشروع تقرير عن التفتيش ويُتاح للدولة موضع التفتيش.^(٨٧) وتُتاح للدولة الطرف موضع التفتيش مهلة ٤٨ ساعة لتقديم تعليقاتها على مشروع التقرير، وينظر المدير العام في هذه التعليقات ويدرجها في التقرير متى ما أمكن ذلك، وترفق على أيّ

(84) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٥٧ (د)؛ والبروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٨٨ (ب).

(85) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٥٠.

(86) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٦٢.

(87) تنص اتفاقية الأسلحة الكيميائية (مرفق التحقّق، الجزء العاشر، الفقرة ٦٠) على أن يُتاح مشروع التقرير للدولة موضع التفتيش في غضون ٢٠ يوماً من تاريخ الانتهاء من التفتيش المفاجئ. ولا تنص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على مهلة محددة لهذا التدبير.

حال بتقرير التفتيش. وعلى المدير العام أن يحيل تقرير التفتيش على الفور إلى الدولة الطرف التي طلبت التفتيش والدولة الطرف التي خضعت له وإلى المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف.^(٨٨)

ويستعرض المجلس التنفيذي تقرير التفتيش ليتبين ما إذا كانت قد حدثت أي مخالفة لأحكام المعاهدة وما إذا كان قد أُسيء استخدام الحق في طلب التفتيش الموقعي.^(٨٩) ويجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يتخذ، بناء على توصية المجلس التنفيذي، ما يلزم من التدابير لضمان الامتثال للمعاهدة أو تصحيح أوضاع مخالفتها. ويجوز للدول الأطراف أن تقرّر اتخاذ تدابير جماعية تتفق والقانون الدولي أو توجه انتباه الأمم المتحدة إلى المسألة.^(٩٠)

رابعاً- التدابير الضرورية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بعمليات التفتيش الموقعي بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

عملاً بالمادة الثالثة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المعاهدة)، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، أيّ تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، بما في ذلك التدابير المتصلة بعمليات التفتيش الموقعي.^(٩١) وتتوقف التدابير الضرورية على النظام القانوني الوطني والتشريعات المعمول بها في كل دولة. ففي بعض الحالات قد يستلزم الأمر سنّ تشريعات، وفي حالات أخرى قد يكفي وضع لوائح تنظيمية أو تدابير إدارية.

ودون الخوض في المتطلبات الدستورية المختلفة التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تناول مسألة التشريعات التنفيذية في دولة معيّنة،^(٩٢) من المهم التريث قليلاً ومناقشة بعض الجوانب القانونية والسياساتية التي يمكن النظر فيها على سبيل تأييد اتخاذ تدابير تنفيذية خاصة بمعاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح بشكل عام، حتى عندما يكون النشاط المنظم معدوماً في الدولة المعنية.^(٩٣)

أمّا من وجهة النظر القانونية، فتكفل التدابير التنفيذية الأمور التالية: '١' ضمان امتثال الدولة الطرف وامتثال جميع الجهات الفاعلة داخل ولايتها القضائية، في حال نشوء ما يثير القلق فيها؛ و'٢' سرعة وفعالية التحقيق في

(88) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرتان ٦٣ و ٦٤.

(89) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرتان ٦٥ و ٦٦.

(90) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الخامسة.

(91) غالباً ما تتضمن المعاهدات الحديثة هذا الاشتراط المحدد، ولو أنّ خلوّها من أيّ أحكام مماثلة لا يعفي الدولة الطرف من اتخاذ ما يلزم من تدابير لتتمكن من تنفيذ التزاماتها. انظر: L. Tabassi, *National Implementation and Enforcement of Nuclear-Weapon-Free Zone Treaties*, 2009, pages 36-37 and A. Woodward, *National Implementing Laws for Arms Control and Disarmament Treaties*, 2003, page 151. وانظر أيضاً المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(92) يعتقد عموماً أنّ الدول ذات التقليد "المزدوج" (كبلدان القانون العام، مثلاً) عادة ما تحتاج إلى سنّ تشريعات تنفيذية لجعل المعاهدات الدولية واجبة التنفيذ محلياً، في حين لا ينطبق ذلك على الدول ذات التقليد "الأحادي" (كبلدان القانون المدني، مثلاً) حيث تصبح المعاهدات جزءاً من القانون الوطني تلقائياً. بمجرد التصديق عليها. ولكن حتى في هذه الدول الأخيرة، قد يوجد فرق بين الالتزامات التعاقدية الذاتية التنفيذ التي لا تتطلب إدماجها تشريعياً، والالتزامات الأخرى التي تتطلب تدابير تنفيذية محلية. وعلى أيّ حال، حتى عندما لا يُعتبر التشريع ضرورياً في دولة ما، عادة ما يلزم، على الأقل، اتخاذ بعض التدابير الإدارية، مثل تعيين جهات اتصال.

(93) غالباً ما تعتبر بعض الدول التي ليس لديها نشاط نووي يُذكر إن لم يكن معدوماً، أنّ اتخاذ تدابير تنفيذية بخصوص المعاهدات المتعلقة بالأمن النووي وعدم الانتشار ليس أمراً ضرورياً في ولاياتها القضائية.

انتهاكات الأنشطة المحظورة ومقاضاة مرتكبيها؛ و^{٣٤} تيسير التعاون مع الدول الأطراف الأخرى على تنفيذ المعاهدة، وذلك على سبيل المثال لأغراض تبادل المساعدة القانونية في التحقيق في حالات انتهاك المعاهدة ومقاضاة مرتكبي الانتهاك.

أمّا من منظور السياسة العامة، فتساهم التدابير التنفيذية فيما يلي: ^١ إثبات التزام الدولة السياسي بمعاهدة ما؛ و^٢ تعزيز مصداقية الدولة وعلاقتها الدولية في مجالات أخرى؛ و^٣ التمكين من تعريف الجهات المعنية بالالتزامات التعاهدية؛ و^٤ جعل الإدارات الحكومية تدرك واجباتها فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة.^(٩٤)

ويمكن سوق هذه الحجج أيضاً لتأييد اتخاذ تدابير تنفيذية لإعمال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونظامها الخاص بالتفتيش الموقعي.

وأكثر العناصر شيوعاً في التشريعات التي اعتمدها الدول لإتاحة الإمكانيات لإجراء عمليات التفتيش في إطار نظم التحقق المتعددة الأطراف^(٩٥) - وكذلك في التشريعات المعتمدة لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل^(٩٦) - العنصر المتعلق بالامتيازات والحصانات الممنوحة للمفتشين، بما في ذلك تأشيرات الدخول؛ وحقهم في الوصول إلى المناطق أو المرافق موضع التفتيش والالتزام بتأمين وصولهم إليها؛ والاعتراف بصلاحيات المفتشين في إجراء الأنشطة المسموح بها بموجب الصك ذي الصلة. أما التدابير الأخرى، مثل تعيين جهات اتصال أو تأمين وسائل الراحة وغيرها من أشكال الدعم الممنوحة للمفتشين، فعادة ما تكون ذات طابع تنفيذي أو إداري، أو يمكن تنظيمها بموجب اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين المنظمة والدولة.^(٩٧)

٤-١- وضع ترتيبات دائمة من أجل عمليات التفتيش الموقعي

نظراً للحدود الزمنية الصارمة المفروضة على عمليات التفتيش الموقعي، لا يمكن بدء الأعمال التحضيرية من الصفر عندما يُطلب إجراء تفتيش موقعي أو يُوافق عليه. إذ لا بدّ من أن تكون بعض الترتيبات قائمة على نحو دائم لدى جميع الدول الأطراف ليتسنى إجراء التفتيش وفقاً لما تنص عليه المعاهدة. ولذلك، فإنّ التأكد من وجود مثل هذه الترتيبات الدائمة مع المنظمة، بهدف ضمان إمكانية التنفيذ السريع لأيّ عملية تفتيش في أيّ وقت كان في أراضي الدولة الطرف، يشكل جزءاً من الالتزامات التنفيذية لجميع الدول الأطراف.

وتتعلق الترتيبات الدائمة بتعيين المفتشين، واتخاذ الإجراءات التي تكفل احترام الامتيازات والحصانات، وتحديد نقاط الدخول، واتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار رقم إجازة دبلوماسية دائمة لاستخدام طائرات غير محددة المواعيد، وتوفير معدات التفتيش، عند الاقتضاء. ويلزم أيضاً النظر في وضع ترتيبات دائمة للدعم اللوجستي، وإن لم يرد نص محدد بشأنها في المعاهدة.

(94) انظر Woodward، A.، المرجع الآنف الذكر، الصفحة ١٥٣.

(95) انظر على سبيل المثال كتيب الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن القانون النووي: تنفيذ التشريعات (الأحكام النموذجية لضمانات التفتيش)، والتشريعات الوطنية - عُدّة التنفيذ الخاصة باتفاقية الأسلحة الكيميائية (أحكام نموذجية لعمليات التفتيش الدولية).

(96) انظر دليل تدابير التنفيذ الوطنية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (أحكام نموذجية لعمليات التفتيش الموقعي).

(97) انظر على سبيل المثال المادة ١٣ من بروتوكول الوكالة الدولية للطاقة الذرية النموذجي الإضافي (INFCIRC/540)، المتعلقة بالترتيبات الفرعية.

٤-١-١- تسمية المفتشين ومساعدتي التفتيش^(٩٨)

لن يكون لمنظمة معاهدة الحظر الشامل هيئة تفتيش دائمة. فقد اعتبر وجودها غير ضروري نظراً للطبيعة الاستثنائية لعملية التفتيش الموقعي. ومن المتوخى أن يضطلع بأيّ عملية تفتيش موقعي فريق مؤلف من موظفين لدى منظمة معاهدة الحظر الشامل وخبراء من الدول الأطراف يختارهم المدير العام من قائمة المفتشين ومساعدتي التفتيش الذين يسميهم المدير العام (من بين موظفي المنظمة) والدول الأطراف.

وتنص المعاهدة على إجراءات تسمية المفتشين وتدريبهم وتأهيلهم. وعلى الدول الأطراف أن تسمّي، في غضون مهلة محدّدة، مفتشين ومساعدتي تفتيش لإدراج أسمائهم في القائمة. ويجوز للدولة الطرف أن ترفض قبول الأفراد المعيّنين لإجراء عملية تفتيش على أراضيها، ولكن لا يجوز لها ذلك بعد الموافقة على التفتيش في تلك الدولة الطرف. وسوف تُحدّد هذه الإجراءات بمزيد من التفصيل في كتيّب (دليل) التشغيل الخاص بالتفتيش الموقعي.

ومع أنّ تسمية مفتشين لإدراجهم في القائمة ليست عملية إلزامية بكل معنى الكلمة، فإنّ المعاهدة تتوخى أن توفّر الدول الأطراف خبراء للمشاركة في عمليات التفتيش. ومن ثم فإن المنظمة سوف تعوّل كثيراً جداً على تلقّي تسميات مفتشين من الدول الأطراف لتهيئة عدد مناسب من المفتشين ومساعدتي التفتيش يكون متاحاً من قبل.

وسوف تضطلع بدور جهة الوصل بالمنظمة في كل هذه الاتصالات السلطة الوطنية المعيّنة عملاً بالفقرة ٤ من المادة الثالثة، بوصفها جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبجميع الدول الأطراف. ولذلك، يجب أن تتأكّد الدول الأطراف من هذه الهيئة أو غيرها من المؤسسات بالمهام، أو عند الضرورة، بالسلطة، بشأن تنسيق الإجراءات ذات الصلة على الصعيد الوطني لتسمية المفتشين واتخاذ الترتيبات الإدارية الأخرى المحددة أدناه.

٤-١-٢- امتيازات فريق التفتيش وحصاناته^(٩٩)

يُمنح المفتشون ومساعدو التفتيش الأعضاء في فريق التفتيش، لكي يمارسوا مهامهم على نحو فعّال، حصانة دبلوماسية على أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش. وتُمنح هذه الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل المعاهدة لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. وهي تمنح للفريق بصفته بعثة دبلوماسية (حرمة أماكن المعيشة ومباني المكاتب والأوراق والعينات والمعدات)، ولأعضاء فريق التفتيش بصفتهم موظفين دبلوماسيين (حصانة الأشخاص، والإعفاء من الضرائب، وتسهيلات صرف العملات، وما إلى ذلك).

وتُصدر الدولة الطرف موضع التفتيش تأشيرات دخول متعدد المرات تسمح بدخول أعضاء الفريق وبقائهم على أراضيها لغرض الاضطلاع بأنشطة التفتيش فحسب. وتُصدر التأشيرات في غضون فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من استلام الطلب أو فور وصول أعضاء الفريق إلى نقطة الدخول.

وقد يقتضي الاعتراف بامتيازات المفتشين ومساعدتي التفتيش وحصاناتهم سنّ تشريعات وطنية أو غيرها من التدابير كإصدار قرار أو أمر إداري. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تتخذ البلدان، التي لديها نظام أساسي عام

(98) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرات ١٤-٢٥.

(99) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرات ٢٦-٣١.

بشأن الامتيازات والحصانات، ما قد يلزم من التدابير لتوسيع نطاق ذلك النظام ليشمل مفتشي منظمة معاهدة الحظر الشامل، حسب الاقتضاء.

ويتمتع المراقب (المراقبون) أيضا بامتيازات وحصانات.^(١٠٠) فإذا وافقت الدولة الطرف موضع التفتيش على قبول المراقب المقترح من جانب الدول الأطراف الطالبة، وجب عليها منحه الامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها أعضاء فريق التفتيش باستثناء الحصانة الخاصة بالعينات والمعدات والإعفاء من الرسوم الجمركية.

٤-١-٣- تعيين نقاط الدخول^(١٠١)

تُعيّن كلُّ دولة طرف نقطة دخول واحدة أو أكثر لفريق التفتيش. ونظراً لحرص المعاهدة الدائم على ضمان سرعة تنفيذ أنشطة فريق التفتيش، فقد نصت على تعيين نقاط الدخول على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أيّ منطقة تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال ٢٤ ساعة. وينبغي أن يكون ذلك تدبيراً إدارياً محضاً. ويُتوقع أن تتولى السلطة الوطنية المعنية بالمعاهدة في كل بلد المسؤولية عن هذه الاتصالات مع المنظمة.

٤-١-٤- رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة لاستخدام طائرات غير محددة المواعيد^(١٠٢)

لا يُسمح بأن يتسبب عدم توافر رحلات جوية تجارية في الحيلولة دون سفر فريق التفتيش ونقل المعدات في الوقت المناسب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش. وفي حالة كهذه، يمكن استخدام طائرة غير محددة المواعيد. ولهذا السبب، يتعيّن على الدول الأطراف، بعد بدء نفاذ المعاهدة، أن تستصدر رقم إجازة دبلوماسية دائمة لتستخدمه الطائرة، إذا لزم الأمر، وأن تبلغ المنظمة به. وعادة ما يتطلّب الحصول على هذا الرقم وجود تدابير وطنية محددة تمكّن السلطة المختصة من إصدار الرخصة المطلوبة.^(١٠٣)

٤-١-٥- توفير معدات التفتيش^(١٠٤)

تشتري المنظمة معدات التفتيش المعتمدة وتعايرها وتصونها وتحفظها في مستودعات لاستخدامها عند لزوم إجراء تفتيش موقعي. ويمكن أن توفر هذه المعدات أيضا الدول الأطراف، فتكون، في هذه الحالة، هي المسؤولة

(100) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الرابعة، الفقرة ٦١؛ البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٣١.

(101) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرات ٣٢-٣٤.

(102) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٣٥.

(103) تبين تجربة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن رقم الإجازة الدبلوماسية قد لا يكون لازماً في بضعة بلدان. ويكفي الدول الأطراف التي ينطبق عليها هذا الوضع، أن تبلغ المنظمة به. انظر J. Hart, *Political and Technical Aspects of Challenge Inspections under the Chemical Weapons Convention*, 2004, page 10. ولكن تجربة المنظمة المذكورة تبين أيضا أن عددا غير قليل من الدول الأطراف لم تزود المنظمة بذلك الرقم (أي أن الأمانة تنقصها المعلومات الخاصة بذلك من ٩٦ دولة طرفاً، لغاية ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١). انظر المذكرة من المدير العام: Update on the Technical Secretariat's Readiness to conduct a challenge inspection or an investigation of alleged use. EC-66/DG.10 المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

(104) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرات ٣٦-٤٠.

عن صيانة المعدات ومعايرتها. وقد يطلب من تلك الدول أن تتخذ تدابير لضمان سلامة المعدات وأن تتبع في صيانتها ومعايرتها الشروط المنصوص عليها في المعاهدة. ويُتوقع أن يستلزم الأمر إبرام اتفاقات ثنائية بين المنظمة المقبلة وتلك الدول لهذا الغرض.

٤-١-٦- الترتيبات الدائمة للدعم اللوجستي

تقتضي المعاهدة أن تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش الترتيبات لتوفير أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش.^(١٠٥) ويشمل ذلك طائفة عريضة من المسائل اللوجستية مثل مرافق التخزين، والنقل، والخدمات الطبية، وما إلى ذلك. وقد يكون من الضروري وضع ترتيبات دائمة مع الدول الأطراف أو مع مقدمي الخدمات التجارية من أجل ضمان توافر هذه الخدمات عند الحاجة إليها، وإن لم تنص المعاهدة تحديداً على مثل هذه الترتيبات.^(١٠٦) وفي هذا الصدد، تبين لبعض الدول أن بلدانها تحتاج إلى وجود ترتيبات مشتركة فيما بين المؤسسات لضمان توفير خدمات مثل تخزين المعدات في مرافق الموانئ أثناء عملية تفتيش موقعي محتملة.^(١٠٧)

٤-٢- التمكين من إجراء تفتيش موقعي ودعم إجراءاته

على الدولة الطرف موضع التفتيش التزام بأن تسمح بإجراء تفتيش موقعي وتدعم أنشطة فريق التفتيش وتيسر مهمته. وبناء على ذلك، يتعين على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتمكين فريق التفتيش من القيام بأنشطة التفتيش على أراضيها، وأن تكفل حصوله على الدعم اللازم من السلطات المختصة.

٤-٢-١- السلطة التنفيذية بشأن التفتيش

يتعين على كل دولة أن تعتمد تشريعات تمنح الجهاز التنفيذي الصلاحيات اللازمة للإذن بإجراء تفتيش موقعي وتيسيره، ما لم تكن قد منحت هذه الصلاحيات بحكم تصديقها على المعاهدة أو من خلال أساس قانوني آخر وفق قوانينها الوطنية. وقد يشمل ذلك ما يلي:

- فرض الالتزام على السلطة المختصة بأن تأذن بإجراء التفتيش أو منحها صلاحية الإذن بذلك.
- فرض الالتزام على جميع المؤسسات الوطنية المعنية بأن تتعاون بخصوص عملية التفتيش، بما في ذلك من أجل ما يلي:
 - إصدار تأشيرات للمفتشين على نحو سريع لضمان وصولهم في الوقت المناسب إلى نقطة الدخول؛

(105) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ١١.

(106) تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقرة ٤٣ (ز) من المادة الثانية تمنح الأمانة الفنية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل صلاحية التفاوض مع الدول الأطراف وغيرها من الدول على اتفاقات أو ترتيبات بخصوص أنشطة التحقق وإبرامها، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي مسبقاً على ذلك.

(107) انظر قاعدة بيانات التشريعات الوطنية المنفذة للمعاهدة على الموقع الشبكي التالي: <http://www.ctbto.org/member-states/legal-resources/>.

- إدخال معدات التفتيش وفحصها بسرعة لضمان وصولها في الوقت المناسب إلى منطقة التفتيش؛
- إعفاء المفتشين من تصاريح استخدام المعدات أو إصدارها بسرعة، حسب مقتضى الحال، لضمان بدء أنشطة التفتيش في الوقت المناسب؛^(١٠٨)
- تقديم الدعم الإداري واللوجستي لفريق التفتيش في القيام بأنشطة التفتيش.

٤-٢-٢- صلاحيات التحقيق

قبل أن يوافق المجلس التنفيذي على عملية تفتيش، يُطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقدّم إيضاحات حول الحدث الذي تسبّب في تحريك طلب إجراء تفتيش موقعي في غضون ٧٢ ساعة بعد تلقي هذا الطلب من المدير العام. لذا، قد يلزم اعتماد تشريعات تمكّن السلطة المختصة من طلب المعلومات ذات الصلة من كيانات أخرى وجهات من القطاع الخاص. وقد يشمل ذلك ما يلي:

- إلزام موظفي الدولة والأطراف الثالثة التابعة لها بتوفير المعلومات المتصلة بانتهاك محتمل للمعاهدة؛
- الإعفاء من الالتزامات المتعلقة بسرية المعلومات بقدر ما يلزم لتوفير المعلومات ذات الصلة؛
- فرض عقوبات على عرقلة تقديم المعلومات المطلوبة أو الامتناع عن تقديمها؛
- منح الصلاحيات اللازمة لإجراء تحقيق.

٤-٢-٣- تدابير الإنفاذ بشأن أنشطة التفتيش

قد يكون تعاون جهات من القطاع الخاص ضروريا في بعض الأحيان للقيام بأنشطة التفتيش. وعلاوة على ذلك، قد يتطلب الوصول إلى منطقة التفتيش استخدام القوة العمومية من جانب الحكومة. وقد يتطلب هذا بدوره إصدار أمر من المحكمة. وبناء على ذلك، قد يلزم اعتماد تشريعات من أجل ما يلي:

- إلزام جهات القطاع الخاص بالتعاون على إجراء عملية التفتيش؛
- السماح بتطبيق إجراءات مبسّطة على أوامر المحكمة أثناء التفتيش لضمان وصول المفتشين في الوقت المناسب إلى المواقع في منطقة التفتيش؛
- فرض عقوبات على عرقلة التفتيش.

٤-٢-٤- دور السلطة الوطنية

لعلّه يتبيّن من القائمة المرجعية الواردة في المرفق ٢ بهذا التعليق أنّ العامل الرئيسي لتنفيذ العديد من الالتزامات المتصلة بالتفتيش الموقعي هو تعيين المؤسسة الوطنية التي ستتولى مسؤولية تنسيق النشاط المطلوب أو تنفيذه.

(108) تبين تجربة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أنّ اللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالصحة أو السلامة أو القضايا البيئية قد تمنع أو تؤخّر استيراد أو استعمال معدات التفتيش. انظر J. Hart، المرجع الآنف الذكر، الصفحتين ١٢ و ١٣.

وبناءً على ذلك، فإن تعيين السلطة الوطنية المخصصة للمعاهدة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة الثالثة، الذي غالباً ما يكون مسألة إدارية بحتة، قد يكون أحياناً كثيرة كافياً لضمان تنفيذ تلك الالتزامات. ومع ذلك، قد يلزم أيضاً في بعض البلدان أن تُمنح هذه السلطة الوطنية، بصريح العبارة، الصلاحيات اللازمة لتقوم بتنسيق هذه الإجراءات مع الهيئات الوطنية الأخرى، بينما قد يلزم في بلدان أخرى أن تُسند مهام محددة إلى كيانات مختلفة تبعاً لاختصاصاتها. وهذا يتوقف أيضاً على الطريقة التي تختارها كل دولة طرف فيما يتعلق بسلطتها الوطنية المخصصة للمعاهدة: هل هي مؤسسة واحدة أو هيئة مشتركة بين هيئات مختلفة تضم عدّة وزارات ومؤسسات وطنية.

خامساً - خاتمة

التفتيش الموقعي عامل أساسي لردع عدم الامتثال ولتحقيق القصد والغرض من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتعي الدول الأطراف، إذ تقبل الرضوخ للتفتيش الموقعي، ما لهذا العنصر في نظام التحقق من فوائده، هي: "ردع الانتهاكات، وزيادة تكلفة و/أو تعقّد محاولات الانتهاك، وزيادة الثقة في الامتثال، وزيادة دعم المعاهدة إذ يرى أن من الممكن التحقق من الامتثال لها." (١٠٩)

وبعد بدء نفاذ المعاهدة، يجوز لأيّ دولة طرف أن تطلب في أيّ وقت من الأوقات إجراء تفتيش موقعي، عند الاشتباه في حدوث تجربة نووية. ونظراً للمُهل المحددة بصراحة لإجراء التفتيش، من المهم جداً، لكي تكون للنظام قيمته كتدبير فعال للتحقق والردع، أن تكون المنظمة متأهبة للتفتيش عند الاقتضاء. (١١٠) وقد قُطع شوط بعيد في اللجنة التحضيرية للمنظمة في أعمال التأهب للتفتيش الموقعي، ومن المتوقع أن توفر التمارين الميدانية المتكاملة على التفتيش الموقعي إسهاماً مفيداً لتشغيل النظام.

وفي الوقت نفسه، لا يمكن إجراء التفتيش الموقعي من دون مساعدة الدولة الطرف موضع التفتيش؛ بل إن درجة تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش يشكل جزءاً من التقرير الخاص بالتفتيش وله وزن لا يُستهان به في تقييم مدى امتثال الدول الأطراف. لذا، ينبغي أن تتأهب الدول لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بإجراء التفتيش الموقعي، إن أرادت أن تكون قادرة على الامتثال للمتطلبات التعاهدية ذات الصلة في حال نشوء سبب يستدعي إجراءه. وعلاوة على ذلك، توجد متطلبات معيّنة سوف يكون على جميع الدول الأطراف الوفاء بها ضمن حدود زمنية معلومة بعد بدء نفاذ المعاهدة، وهي المتطلبات المتعلقة بالترتيبات الدائمة للتفتيش الموقعي.

(109) J. Ramaker، المرجع الآنف الذكر، الصفحة ١٣١. وانظر أيضاً S. Oeter، المرجع الآنف الذكر، الصفحة ١٠٨: "إن وجود مثل هذا المخطط للتفتيش المفاجئ عادة ما يشير إلى وجود اهتمام سياسي كبير لدى الدول الأعضاء بتدبير مسألة الامتثال. فعادة ما لا توافق الدول على التفتيش المفاجئ إلا إذا كانت مصلحة دول أعضاء أخرى في التحقق مما إذا كان أعضاء النظام ممثلين لالتزامهم من الأهمية. يمكن بما يؤثر على المصلحة الأساسية للدول المعنية. وفي هذه الحالات، يكون التفتيش المفاجئ رادعاً واضحاً عن عدم الامتثال [...]".

(110) "يمكن أن يكون التفتيش الموقعي نادراً جداً، ولكن يجب أن يكون متيناً وصارماً بما يكفي للوثوق بأن انتهاكات المعاهدة لا بد وأن تُكشف. [...] ولا يقتصر الغرض من التأهب للتحقق على كشف التفجيرات النووية الخفية وإقامة الدليل عليها، بل ربما الأهم من ذلك أن الغرض منه هو أيضاً ردع أيّ منتهك محتمل بزيادة التكاليف والمخاطر التي قد يواجهها". R. Johnson، المرجع الآنف الذكر، الصفحتان ٢١٤ و ٢١٥.

ولا ريب في أن اتخاذ تلك التدابير لن يكون لازماً إلى حين بدء النفاذ. وفي الوقت ذاته، فإن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة التحضيرية للمنظمة تأهلاً لنظام التفتيش الموقعي، مثل التمرينات والتدريب، تتيح فرصة سانحة للدول لكي تشرع في تقييم وضعيتها تشريعاً والحالية والتدابير التي سيلزم اتخاذها في بلدانها لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها الخاصة بالتفتيش الموقعي.

ويعزل عن الاعتبارات القانونية الجليّة، هناك أيضاً حجج سياسية وعملية تؤيد اعتماد تدابير لتنفيذ المعاهدة ونظامها الخاص بالتفتيش الموقعي، عند بدء النفاذ، كما تؤيد تقييم تلك التدابير قبل بدء النفاذ.

وسوف توفر الدول، باعتمادها التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها، الوسائل اللازمة لما يلي: '١' الامتثال لالتزامات التفتيش الموقعي التي سوف تُشترط على جميع الدول الأطراف عند بدء النفاذ، و'٢' التمكن من الوفاء بمتطلبات التفتيش الموقعي في أراضيها إن دعت الحاجة إلى ذلك، و'٣' إعادة تأكيد دعمها لنظام التحقق بموجب المعاهدة واستعدادها للامتثال لالتزاماتها الخاصة بالتفتيش الموقعي، إذا طلب منها أن تفعل ذلك.

ويمكن أن توفر الدول بدورها، إذا شرعت في تقييم تلك التدابير، الوسائل اللازمة لما يلي: '١' ضمان إدراك الجهات الوطنية المعنية بالتزاماتها، واستعدادها لتنفيذ هذه الالتزامات عند بدء النفاذ؛ و'٢' أخذ العبرة من الدروس المستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة التحضيرية لتطوير نظام التفتيش الموقعي، وخصوصاً الدروس المستفادة من التمارين الميدانية المتكاملة؛ و'٣' المساهمة التعاونية في الغرض الإجمالي من الأعمال التحضيرية للتفتيش الموقعي ومن ثمّ في تحقيق أهداف القرار المنشئ للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وعلى الدول التي تود معالجة هذا الأمر أن تحدد ما يلي على وجه الخصوص:

- الإطار القانوني الداخلي المناسب وما قد يلزم من تعديل أو سن قوانين أو لوائح تنظيمية جديدة للتمكين من الاضطلاع بأنشطة التفتيش في إطار المعاهدة؛
- المؤسسات الوطنية التي يلزم أن تتعاون مع التفتيش الموقعي عند القيام به؛
- المرشحين المحتملين تعيينهم مفتشين ومساعدتي تفتيش؛
- نقاط الدخول المحتملة لفريق التفتيش والمعدات؛
- ما قد يلزم من ترتيبات دائمة لدعم التفتيش الموقعي لو جتسبأ.

ويمكن أن تُفيد القائمة المرجعية الواردة في المرفق ٢ كمرجع للدول التي تود تقييم تلك التدابير لكي تقرر ما إذا كانت ستحتاج إلى اتخاذ تدابير تشريعية في بلدانها أو ما إذا كان بوسعها أن تفي بالتزاماتها الخاصة بالتفتيش الموقعي باتخاذ تدابير تنظيمية أو إدارية. وسوف يكون العديد من الدول ملماً حينذاك بهذه المسائل الشبيهة بالمسائل التي ينبغي النظر فيها عند تنفيذ نظم تفتيشية دولية أخرى.

وفي الختام، يمكن القول إنَّ تأهّب المنظمة للتفتيش الموقعي، وإن يكن مهماً للحفاظ على قيمة هذا النظام ومصداقيته بكليته، فإنَّ استعداد الدول للقبول بالتفتيش والمساعدة عليه سوف يكون مهماً لتقييم الامتثال الفردي، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وبإستطاعة الدول أن تعالج هذه المسألة بإجراء تقييم مبكر للتدابير الوطنية اللازمة في ولايتها القضائية تأهّباً لاتخاذها عند بدء النفاذ.

المرفق ١ - مخطط للتفتيش الموقعي بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

| الإجراء | الشروط | المهلة | المرجع |
|--|---|---|---|
| المدير العام والمجلس التنفيذي يتلقيان طلب تفتيش موقعي | يُقدّم من دولة طرف إلى المدير العام والمجلس التنفيذي في الوقت ذاته؛ يستند إلى بيانات نظام الرصد الدولي أو الوسائل التقنية الوطنية للتحقق أو إلى مزيج منهما؛ ينحصر في نطاق المعاهدة؛ غير تعسفي أو عابث | ٠ | المادة الرابعة، الفقرات ٣٤-٣٨؛ والبروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٤١ |
| المجلس التنفيذي يبدأ النظر في الطلب | | على الفور | المادة الرابعة، الفقرة ٣٩ |
| المدير العام يُبلغ بتلقيه الطلب | | ٠ + ساعتان | المادة الرابعة، الفقرة ٤٠ |
| المدير العام ينقل الطلب إلى الدولة الطرف المطلوب تفتيشها ويلتمس توضيحات الحدث المُسبب لتحريك الطلب | | ٠ + ٦ ساعات | المادة الرابعة، الفقرتان ٤٠ و ٤٢ |
| المدير العام يتحقق من أنّ الطلب يفي بمتطلبات المعاهدة ^(١١١) | إحداثيات موقع الحدث؛ حدود المنطقة المراد تفتيشها (الخريطة)؛ الدولة الطرف المراد تفتيشها؛ بيئة الحدث المحتملة؛ الوقت التقديري لوقوع الحدث؛ جميع البيانات التي يستند إليها الطلب؛ تفاصيل المراقب المقترح، إن وُجد؛ نتائج عملية التشاور أو أسباب عدم إجرائها | ٠ + ٢٤ ساعة | المادة الرابعة، الفقرة ٤٠؛ والبروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٤١ |
| الأمانة الفنية تبدأ أعمال التحضير للتفتيش الموقعي | إذا كان الطلب مستوفياً للشروط | ٠ + ٢٤ ساعة | المادة الرابعة، الفقرة ٤١ |
| الدولة الطرف المطلوب تفتيشها تقدم توضيحات للمدير العام | | في موعد أقصاه ٧٢ ساعة بعد تلقي طلب الإيضاح | المادة الرابعة، الفقرة ٤٣ |
| المدير العام يجيل أيّ معلومات إضافية إلى المجلس التنفيذي | متاحة من نظام الرصد الدولي؛ مقدمة من دولة طرف؛ نتائج التشاور والإيضاح | قبل أن يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن الطلب | المادة الرابعة، الفقرة ٤٤ |
| المجلس التنفيذي يتخذ قراراً بشأن الطلب ^(١١٢) | يلزم ٣٠ صوتاً مؤيداً للموافقة على التفتيش الموقعي | ٠ + ٩٦ ساعة | المادة الرابعة، الفقرتان ٤٥ و ٤٦ |

(111) يُقدّم المدير العام المساعدة إلى الدولة الطرف الطالبة في ملء الطلب طبقاً لذلك عند الضرورة، لكنّ هذا ليس له تأثير على وقت تلقي الطلب.

(112) إذا لم يوافق على التفتيش، تُوقف الأعمال التحضيرية ولا يُتخذ أيّ إجراء آخر بشأن الطلب.

| الإجراء | الشروط | المهلة | المرجع |
|--|---|--|---|
| المدير العام يصدر تكليفاً بإجراء التفتيش (ولاية تفتيش) | قرار المجلس التنفيذي؛ اسم الدولة الطرف موضع التفتيش؛ موقع منطقة التفتيش وحدودها؛ أنواع الأنشطة المزمع الاضطلاع بها؛ نقطة الدخول التي ستستعمل؛ أي نقاط عبور أو تمرکز؛ اسم رئيس فريق التفتيش؛ أسماء أعضاء فريق التفتيش؛ اسم المراقب المقترح؛ قائمة المعدات التي ستستعمل | | المادة الرابعة، الفقرة ٥٤؛ والبروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٤٢ |
| المدير العام يحظر جميع الدول الأطراف بقرار المجلس التنفيذي | | ٢٤ ساعة بعد قرار المجلس التنفيذي | المادة الرابعة، الفقرة ٥٢ |
| المدير العام يحظر الدولة الطرف المطلوب تفتيشها بقرار التفتيش | تكليف إجراء التفتيش؛ تاريخ وزمان وصول فريق التفتيش؛ وسائل الوصول إلى نقطة الدخول؛ رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة لطائرة غير محدّدة المواعيد، عند الاقتضاء؛ قائمة المعدات التي يطلب المدير العام من الدولة الطرف موضع التفتيش إتاحتها لفريق التفتيش | ليس أقل من ٢٤ ساعة قبل وصول فريق التفتيش | المادة الرابعة، الفقرة ٥٥؛ والبروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٤٣ |
| الدولة المطلوب تفتيشها تُشعر المدير العام بتلقيها الإخطار الموجّه منه | | ١٢ ساعة بعد تلقي الإخطار | البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٤٤ |
| فريق التفتيش يصل إلى نقطة الدخول في الدولة الطرف موضع التفتيش | | ٠ + ٦ أيام | المادة الرابعة، الفقرة ٥٣ |
| الدولة الطرف موضع التفتيش تضمن الدخول الفوري لفريق التفتيش | الدولة الطرف موضع التفتيش تكون قد أُخطرت بوصول فريق التفتيش | | البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٤٥ |
| الدولة الطرف موضع التفتيش تسمح بدخول المعدات بدون قيود | يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تتأكد من أن المعدات قد وافق عليها مؤتمر الدول الأطراف وأجازها المدير العام | | البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرتان ٥٠ و ٥١ |
| رئيس فريق التفتيش يقدم تكليف إجراء التفتيش وخطة التفتيش الأولية إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش | | فور الوصول إلى نقطة الدخول | البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٥٢ |
| الدولة الطرف موضع التفتيش تعقد جلسات إحاطة لإطلاع فريق التفتيش على المعلومات اللازمة | المعالم الأرضية للمنطقة؛ مسائل السلامة والسرية؛ الترتيبات اللوجستية لعملية التفتيش؛ المواقع غير المتصلة بالتفتيش | فور الوصول إلى نقطة الدخول | البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٥٢ |
| فريق التفتيش يعدّل خطة التفتيش الأولية | آخذاً في الاعتبار تعليقات الدولة الطرف موضع التفتيش | | البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٥٣ |

| الإجراء | الشروط | المهلة | المرجع |
|---|--|--|--|
| فريق التفتيش يصل إلى منطقة التفتيش | ما لم يُتفق على خلاف ذلك مع الدولة الطرف موضع التفتيش، يجب ضمان بدء الأنشطة في موعد أقصاه ٧٢ ساعة بعد الوصول إلى نقطة الدخول | ٣٦ ساعة بعد الوصول إلى نقطة الدخول | البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٥٤ |
| فريق التفتيش يشرع في أنشطة التفتيش مستخدماً تقنيات فترة التفتيش الأولية | | ٧٢ ساعة بعد الوصول إلى نقطة التفتيش | البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٥٧ والفقرتان ٦٩ و ٧٠ |
| فريق التفتيش يحيل تقريراً مرحلياً عن التفتيش إلى المجلس التنفيذي عن طريق المدير العام | | ٢٥ يوماً بعد قرار المجلس التنفيذي | المادة الرابعة، الفقرة ٤٧ |
| المجلس التنفيذي يوافق على مواصلة التفتيش | يوافق على المواصلة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية الأصوات وقف التفتيش | ٧٢ ساعة بعد تلقي التقرير المحلي | المادة الرابعة، الفقرة ٤٧؛ والبروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ٧٠ |
| فريق التفتيش يواصل أنشطة التفتيش، مستخدماً تقنيات الفترة الأولية وتقنيات أيضاً فترة المواصلة | | | المادة الرابعة، الفقرة ٤٧؛ والبروتوكول، الجزء الثاني، الفقرتان ٦٩ و ٧٠ |
| فريق التفتيش يقدم طلباً للقيام بحفريات للحصول على عينات مشعة | لا يقوم فريق التفتيش بالحفر إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي، ثم يجوز له القيام بذلك في أي وقت أثناء فترة التفتيش | | البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرات ٦٠-٧٠ |
| فريق التفتيش يطلب تمديد فترة التفتيش | لمدة ٧٠ يوماً بعد فترة الـ ٦٠ يوماً الأولية، ليصل المجموع إلى ١٣٠ يوماً | قبل انتهاء الفترة الأولية | المادة الرابعة، الفقرة ٤٩ |
| المجلس التنفيذي يوافق على التمديد | بالأغلبية المطلوبة | ٧٢ ساعة بعد تلقي الطلب | المادة الرابعة، الفقرة ٤٩ |
| فريق التفتيش ينتهي من أنشطة التفتيش | | | البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ١٠٩ |
| فريق التفتيش يجتمع مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش لاستعراض النتائج الأولية التي توصل إليها وتوضيح أوجه الغموض | تقدم وثيقة النتائج الأولية كتابةً إلى الدولة الطرف موضع التفتيش، مع قائمة بالعينات والمواد | ينتهي الاجتماع بعد مرور ٢٤ ساعة على انتهاء التفتيش | البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ١٠٩ |
| رئيس فريق التفتيش وممثل الدولة الطرف موضع التفتيش يوقعان على وثيقة النتائج الأولية | الدولة الطرف موضع التفتيش تحيط علماً بالنتائج التي توصل إليها فريق التفتيش | ينتهي الاجتماع بعد مرور ٢٤ ساعة على انتهاء التفتيش | البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ١٠٩ |
| فريق التفتيش يغادر أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش | الدولة الطرف موضع التفتيش تساعد في إجراءات المغادرة | بأسرع ما يمكن بعد الانتهاء من التفتيش | البروتوكول، الجزء الثاني، الفقرة ١١٠ |

| الإجراء | الشروط | المهلة | المرجع |
|---|---|--------------|---------------------------|
| المدير العام يضع مشروع تقرير التفتيش | وصف الأنشطة، النتائج الوقائية، شرح تعاون الدولة الطرف موضع التفتيش، مدى الوصول المتاح، أي تفاصيل أخرى، ملاحظات المفتشين المتباينة | | المادة الرابعة، الفقرة ٦٢ |
| المدير العام يتيح مشروع التقرير للدولة الطرف موضع التفتيش | | | المادة الرابعة، الفقرة ٦٣ |
| الدولة الطرف موضع التفتيش تقدم تعليقاتها على مشروع التقرير | | خلال ٤٨ ساعة | المادة الرابعة، الفقرة ٦٣ |
| المدير العام ينظر في اقتراحات الدولة الطرف موضع التفتيش ويدرجها في التقرير حيثما أمكن ذلك | المدير العام يرفق بالتقرير أيضا تعليقات وإيضاحات الدولة الطرف موضع التفتيش | | المادة الرابعة، الفقرة ٦٣ |
| المدير العام يحيل تقرير التفتيش إلى الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش والمجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف | | بدون إبطاء | المادة الرابعة، الفقرة ٦٤ |
| المجلس التنفيذي يستعرض تقرير التفتيش وينظر فيما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال لهذه المعاهدة أو إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب إجراء تفتيش موقعي | | | المادة الرابعة، الفقرة ٦٥ |
| يجوز للمجلس التنفيذي أن يبدد المخاوف وفقا للمادة الخامسة | | | المادة الرابعة، الفقرة ٦٦ |

[ملحوظة من قسم الترجمة العربية: لم تُستعمل مختصرات في هذا المرفق.]

المرفق ٢ - قائمة مرجعية بشأن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتفتيش الموقعي بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

هل من الممكن إنجاز ما يلي في نطاق القوانين واللوائح التنظيمية الموجودة؟ وما هي المتطلبات التي تُطبَّق على كل حالة؟ وهل يمكن الإعفاء من تلك المتطلبات أو الوفاء بها على وجه السرعة عند الموافقة على إجراء تفتيش موقعي؟

- إصدار إذن بالتفتيش والتوجيهات ذات الصلة (عند اللزوم)
- امتيازات المفتشين ومساعدتي التفتيش وحصاناتهم
- امتيازات المراقبين وحصاناتهم
- إصدار تأشيرات لأعضاء فريق التفتيش في غضون ٤٨ ساعة أو عند نقطة الدخول
- الدخول الفوري لفريق التفتيش
- الدخول غير المقيد للمعدات والتأكد السريع منها
- القيام بأنشطة التفتيش واستعمال معدات التفتيش (الإعفاء من الرخص المطلوبة أو تسريع إجراءات إصدارها، وما إلى ذلك)
- تعاون المؤسسات الوطنية مع التفتيش الموقعي
- اتخاذ تدابير إنفاذ لضمان الوصول إلى منطقة التفتيش، عند اللزوم

هل عُيِّنت السلطة المختصة (السلطة الوطنية المعنية بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أو سلطة أخرى) لأداء المهام التالية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل لها كامل الصلاحية لتنفيذ المهام التالية أو تنسيق تنفيذها؟

- ترشيح المفتشين لإدراجهم في قائمة المفتشين ومساعدتي التفتيش (اختياري)
- الإشعار بتلقي قائمة المفتشين ومساعدتي التفتيش وأيِّ تعديلات مدخلة عليها
- إعلام الأمانة الفنية للمنظمة بنقاط الدخول المعيّنة لها
- إعلام الأمانة الفنية للمنظمة برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة لطائرات غير محددة المواعيد مخصّصة لنقل فريق التفتيش ومعداته
- الإشعار بتلقي طلب إجراء تفتيش موقعي
- طلب معلومات من كيانات وطنية أو من أشخاص فيما يخص الأمور المتعلقة بتنفيذ المعاهدة أو الامتثال لها
- تقديم إيضاحات إلى المدير العام للمنظمة أو إلى الدولة الطرف التي تطلب إجراء تفتيش موقعي بخصوص الحدث المسبب للطلب

- الإذن بإجراء التفتيش وإصدار التوجيهات ذات الصلة (عند اللزوم)
- الاتصال بالأمانة الفنية للمنظمة من أجل التحضير للتفتيش
- الإشعار بتلقي الإخطار بالتفتيش الذي أرسله المدير العام للمنظمة
- تعيين ممثل للاتصال بفريق التفتيش و/أو مرافقين محليين لمصاحبه
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة لفريق التفتيش (النقل والسكن ووجبات الطعام والخدمات الطبية، وما إلى ذلك)
- ضمان سلامة فريق التفتيش وأمنه
- التعاون مع فريق التفتيش وتسهيل مهمّته

المراجع

- [١] التقرير السنوي ٢٠١١. اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- [٢] *A New Look at the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty*. International Group on Global Security (IGGS). Clingendael Security Paper No. 6. 2008.
- [٣] *Coming to Terms with Security: a Handbook on Verification and Compliance*. UNIDIR, VERTIC. 2003.
- [٤] Dahlman, Mykkelveit and Haak. *Nuclear Test Ban: Converting Political Visions to Reality*. 2009.
- [٥] دليل التدابير الوطنية لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ٢٠١٣.
- [٦] Stoiber (Carlton), Cherf (Abdelmadjid), Tonhauser (Wolfram) and Vez Carmona (Maria de Lourdes). *Handbook on Nuclear Law: Implementing Legislation*. IAEA. 2010.
- [٧] Hart, John. *Political and Technical Aspects of Challenge Inspections under the Chemical Weapons Convention*. Paper presented at the EU Seminar on Challenge Inspections in the framework of the CWC. 2004.
- [٨] Johnson, Rebecca. *Unfinished Business: the Negotiation of the CTBT and the End of Nuclear Testing*. UNIDIR. 2009.
- [٩] *National Legislation – Implementing Kit for the Chemical Weapons Convention*. OPCW. 2012 (التشريعات الوطنية. عدّة تنفيذ معاهدة الأسلحة الكيميائية. منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ٢٠١٢).
- [١٠] Oeter, S. *Inspection in International Law: Monitoring Compliance and the Problem of Implementation in International Law*. Netherlands Yearbook of International Law. Volume XXVIII – 1997 – pp.101-169.
- [١١] OPCW. Note by the Director-General: *Update on the Technical Secretariat's Readiness to conduct a challenge inspection or an investigation of alleged use*. EC-66/DG.10, dated 8 September 2011.
- [١٢] Ramaker, Jaap. *The Final Test: a History of the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Negotiations*. Preparatory Commission for the CTBTO. 2003.
- [١٣] القرار المنشئ للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. الوثيقة CTBT/MSS/RES/1.
- [١٤] Sur, Serge. *Verification of Current Disarmament and Arms Limitation Agreements: Ways, Means and Practices*. UNIDIR. 1991.
- [١٥] Tabassi, Lisa. *National Implementation and Enforcement of Nuclear-Weapon-Free Zone Treaties*. 83 Nuclear Law Bulletin, pp. 29-57 (2009).
- [١٦] هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، مبادئ التحقق (١٩٨٨).
- [١٧] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".
- [١٨] Woodward, Angela. *National Implementing Laws for Arms Control and Disarmament Treaties*. VERTIC. Verification Yearbook 2003, pp. 151-167.

تحظر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى. وترمي إلى إزالة الأسلحة النووية بتقييد استحداث أسلحة نووية جديدة أو أكثر تطورا وتحسينها نوعيا.

وعندما يبدأ نفاذ المعاهدة، ستأسس بموجبها منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا، النمسا. واللجنة التحضيرية للمنظمة تتأهب حاليا لبدء نفاذ المعاهدة، وخصوصا ببناء نظام الرصد الدولي بموجب المعاهدة وتشغيله مؤقتا، وتطوير الاستعداد التشغيلي للهبوض بعمليات التفتيش الموقعي.

وبحلول حزيران/يونيه ٢٠١٣، كانت ١٨٣ دولة قد وقّعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية و١٥٩ دولة قد صدّقت عليها.

ويزوّد برنامج المساعدة القانونية في اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الدول، ببناء على طلبها، بالمعلومات والوثائق ويسدي لها المشورة بشأن تنفيذ الالتزامات بمقتضى المعاهدة.

وهناك مواد مرجعية أخرى متاحة على الموقع الشبكي لمنظمة المعاهدة أو من قسم الخدمات القانونية بناء على الطلب، وهي:

- معلومات أساسية للبرلمانيين بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- دليل التدابير الوطنية لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- قاعدة بيانات التشريعات الوطنية المنفذة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

للمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بقسم الخدمات القانونية، شعبة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية، على العنوان التالي:

Legal Services Section
Legal and External Relations Division
Preparatory Commission for the
Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organization (CTBTO)
Vienna International Centre
P.O. Box 1200
1400 Vienna, Austria

الهاتف: +٤٣ ١ ٢٦٠٣٠ ٦٣٧١

الفاكس: +٤٣ ١ ٢٦٠٣٠ ٥٩٧٦

البريد الإلكتروني: Legal.Registry@ctbto.org